

شِرْعُ

كِتَابُ الصَّيْعَلْ

مِنْ مِنْهَجِ السَّالِكِينَ

تأليف الدكتور

محمد بن مساعد بن سعود العضياني

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



مقدمة

الحمد لله الكبير المتعال، العزيز المهيمن ذي العظمة والمجلال، المنفرد بصفات الكمال، المنزه عما نحله أهل الزيغ والضلالة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد نبي الرحمة، الداعي إلى ربه وهادي الأمة، خاتم النبيين، وسيد المرسلين، رسول رب العالمين، الشافع في المذنبين، وعلى أزواجه وأهله وأذريته وأهل بيته الطيبين الطاهرين، وجميع صحبه الغرّ الميامين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد:—

فإن مختصر (منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين) كتابٌ عُني به المتفقهة في كثير من أقطار بلادنا، وصار يُشرح في كثير من المساجد، بالدورات العلمية وغيرها، وانتفع به طلاب العلم.

وهو كتاب يمتاز بسهولة العبارة، ويجعل المسألة هي نص الآية أو الحديث الوارد فيها، فهي المستدل له وبه.

ولم يتقييد مصنفه بالمشهور من المذهب، وإنما تقييد بما هو أصح الأقوال دليلاً في نظره، من روایات المذهب وأقواله، مما يوافق المذاهب الثلاثة أو بعضها.

كما اقتصر على أهم المسائل والأحكام. وسبب ذلك أن مؤلفه، قصد تصنيفه للطلاب المتخرجين من المدرسة العزيزية الابتدائية بعنيزة، حيث لم يكن في ذلك الوقت (١٣٥٩هـ) مدرسة متوسطة، ولا معهد علمي بعنيزة^١.

ومؤلف الكتاب، فقيه كبير، وعالم جليل، موصوف بالتحقيق، وهو أشهر من نار على علم. وهذا مما يضاف إلى مميزات الكتاب.

^١ ينظر: منهج السالكين ص ٨. تحقيق: الخصيري.



طريقتي في الشرح:

- أبدأ بإيضاح المسألة التي عبر عنها المصنف، وبيان المذهب فيها.
- أذكر أقوى أدلة الأصحاب على ما ذهبوا إليه.
- أبين الروايات المنقولة عن الإمام أحمد في المسائل الهامة (باختصار).
- أذكر بعض الأوجه، والاحتمالات، والتخريجات، المذكورة في كتب الأصحاب، في المسائل المهمة. (باختصار).
- ثم أسرد الخلاف العالى في المسائل الكبار فقط، مقتضرا على المذاهب الأربع المتبوعة، وقد أذكر أقوال غيرهم حسب طبيعة المسألة، مع ذكر الأدلة، ثم أتبع ذلك بالترجيح.
- أذكر المراجع في نهاية المسائل، وقد أذكر المرجع في حينه.
- حاولت أن أبسط العبارة، مع المحافظة على ألفاظ الفقهاء.
- حرصت على تحرير أقوال الأئمة حين اختلاف النقل عنهم. وهو شيء قليل.
- ذكرت بعض مهام المسائل المعاصرة في الصيام، مع الاختصار؛ لإيعاب البحوث المعاصرة في ذلك.
- خرّجت (جميع) الأحاديث والآثار الواردة في الشرح. مع الحكم عليها إذا لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، مستعينا بالله ثم بحكم الأئمة النقاد. وقد أغفل العزو لبعض الأحكام؛ لسهولة الوصول لذلك.
- التزمت الاختصار في الشرح (في الجملة) حتى لا يخرج عن مقصوده.
- أوردت المسائل الهامة التي أغفلها المصنف، والتي يذكرها الفقهاء عند إيراد المسألة أو الباب. وكذلك المسائل التي ينبغي اطلاع المتفقه عليهما. وأعنونها بـ(فائدة)، على طريقة القاضي المرداوي في (الإنصاف).



١٣ - حرصت على ذكر آراء شيوخ المذهب ومحققيه، كالقاضي أبي يعلى، وابن عقيل، والمجد، وابن قدامة، وابن تيمية، وابن القيم، وابن مفلح، وابن رجب، والمرداوي. وغيرهم.

١٤ - كما ذكرت بعض فرائد بعض أئمة المذاهب الأخرى، كابن عبد البر من المالكية، والنwoي وابن حجر من الشافعية، وابن حزم من الظاهرية، وغيرهم. وكما قيل: (صحبة الفحول، تفعّل).

١٥ - أورد -كثيراً- كلام الأئمة بنصّه، حتى يتمرن طالب العلم على ألفاظهم وأسلوبهم، خاصة المحققين منهم. ولأجل أن يطمئن القارئ على صحة الفهم.

١٦ - لم ألتزم التعريف بالفقهاء أو الكتب التي أوردها؛ لأن ذلك يضخم الكتاب ويخرجه عن مقصوده، خاصة مع سهولة الوصول إلى ذلك.

١٧ - لم أذكر اصطلاحات المذهب؛ لمعرفتها لدى عامة طلاب العلم، ويمكن الرجوع في ذلك إلى كتاب (صفة الفتوى والفتوى والمستفتى) لابن حمدان، و (المدخل) لابن بدران، و(المدخل المفصل) لبكر أبو زيد. كما يوجد على الشبكة العنكبوتية منشورات مفيدة بهذا الخصوص، مثل: منشور (اصطلاحات الإمام أحمد في مسائله، للدكتور عامر بحاجت) وغيره.

١٨ - حاولت إغفال الترجيح في المسائل التي أورد الخلاف العالى فيها، إلا بمقدار ما يحصل به التدرب، لكن اعتياد المتفقهة في بلادنا على مبدأ الترجيح في كافة المسائل التي يوردها الأساتذة والشرح والمصنفو = منعنى ذلك. ولا يخفى أن الترجيح موازنة نسبية، وليس دائماً نتيجة ضرورية أو نهاية، والطالب بحاجة للتأصيل، وتصور المسائل، وفهم أوجه الاستدلال، وليس هو في معرض فتوى، يحتاج فيها لقول راجح يعمل به. وإن رغب طالب العلم في العمل بأحد أقوال المسائل المختلف فيها، فإمكانه الترجيح قدر استطاعته. ولذا



فإنك كثيراً ما ترى إغفال بعض الأئمة للترجح في كتبهم. ولكنني راعيت الترتيب العلمية الجارية.

١٩ - لم ألتزم الترجح في الخلاف داخل المذهب.

وبعد: فأوصي من يطبع على شرحي أو يقرأ فيه، بما أوصى به العلامة ابن القيم في كتابه (طريق الهجرتين)^٢ حيث قال: (فيما أَيَّاهَا الْقَارِئُ لَهُ وَالنَّاظِرُ فِيهِ، هَذِهِ بَضَاعَةُ صَاحِبِهَا الْمَرْجَأُ، مَسْوَقَةُ إِلَيْكُ، وَهَذَا فَهْمُهُ وَعَقْلُهُ مَعْرُوضٌ عَلَيْكُ، لَكَ غُنْمَهُ وَعَلَى مَوْلَفِهِ غُرْمُهُ، وَلَكَ ثُرْتُهُ، وَعَلَيْهِ عَائِدَتُهُ، فَإِنْ عَدَمْ مِنْكَ حَمْدًا وَشُكْرًا، فَلَا يَعْدَمْ مِنْكَ مَغْفِرَةً وَعَذْرًا). انتهى كلامه.

كما أوصي القارئ الكريم، بما أوصى الإمام مالك، تلميذه الإمام الشافعي، حين قال: (تفقه، تعْلُم^٣).^٣

وبوصية الإمام الشافعي: (من تعلّم علماً فليدقق؛ لئلا يضيع دقيقُ العلم)^٤.

وقد بذلت جهدي قدر المستطاع في إتمام هذا الشرح، الذي كتبته على غير فراغ، وأرجو أن أكون قد وُفقت فيه، فما كان من نعمة فمن الله، وما كان من نقص فأستغفر الله إنه كان غفاراً، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا، إنك أنت العليم الحكيم، وما توفيقك إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين^٥.

كتبه:

د. محمد بن مساعد بن سعود العضياني

منطقة الرياض-محافظة عفيف

Mmss1409@gmail.com

^٢ ص ٧.

^٣ حلية الأولياء ٧٠/٩.

^٤ مناقب الشافعي ١٤٢/٢.

^٥ أعد هذا الشرح -في الأصل- لصالح الدورة العلمية في مدينة البجادة. المقررة يوم الخميس ٢٧/٨/٤٤٠ هـ.



كتاب الصيام

الأصل فيه قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ} الآيات. [البقرة: ١٨٣].

.....

الحمد لله، والصلاحة والسلام على رسول الله وبعد:-

فإن الصيام يُعرف من جهتين:-

١- لغة: قال في مقاييس اللغة: (الصَّادُ وَالْوَاءُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ يَدْلُلُ عَلَى إِمْسَاكٍ وَرُكُودٍ فِي مَكَانٍ. مِنْ ذَلِكَ صَوْمُ الصَّائِمِ، هُوَ إِمْسَاكٌ عَنْ مَطْعَمِهِ وَمَشْرِبِهِ وَسَائِرِ مَا مُنْعَهُ. وَيَكُونُ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْكَلَامِ صَوْمًا، قَالُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا} [مريم: ٢٦] ، إِنَّهُ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْكَلَامِ وَالصَّمْتِ. وَأَمَّا الرُّكُودُ فَيُقَالُ لِلْقَائِمِ: صَائِمٌ، قَالَ النَّابِغَةُ: حَيْلٌ صِيَامٌ وَحَيْلٌ عَيْرُ صَائِمٌ *** تَحْتَ الْعَجَاجِ وَحَيْلٌ تَعْلُكُ اللُّجْمَا).

٢- شرعاً: عرفه بعض أصحابنا الحنابلة، فقال ابن النجار في (منتهى الإرادات): (إِمْسَاكٌ بِنِيَّةٍ عَنْ أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ فِي زَمِنٍ مُعَيَّنٍ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ)^٧.

فائدة:

قال في (الفروع): (قيل: سُمِّيَ رَمَضَانُ لِحِرْ جَوْفِ الصَّائِمِ فِيهِ وَرَمَضِهِ، وَالرَّمَضَاءُ: شِدَّةُ الْحِرِّ. وَقِيلَ: لَمَّا نَقَلُوا أَسْمَاءَ الشُّهُورِ عَنِ الْلُّغَةِ الْقَدِيمَةِ سَمَّوهَا بِالْأَزْمِنَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا، فَوَافَقَ هَذَا الشَّهْرُ أَيَّامَ شِدَّةِ الْحِرِّ وَرَمَضِهِ. وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يَحْرِقُ الدُّنُوبَ.

وَقِيلَ: مَوْضُوعٌ لِغَيْرِ مَعْنَى كَسَائِرِ الشُّهُورِ، كَذَا قِيلَ. وَقِيلَ فِي الشُّهُورِ مَعَانٍ أَيْضًا. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

^٦ مقاييس اللغة ٣٢٣/٣.

^٧ ٥/٢



وَجْمَعُهُ: رَمَضَانَاتُ وَأَرْمَضَةُ وَرَمَاضِينُ وَأَرْمَضُ وَرَمَاضِيُّ وَرَمَاضِنُ^٨).
وَمَعْنَى قَوْلِ الْمُصْنَفِ –رَحْمَهُ اللَّهُ–: (الْأَصْلُ فِيهِ). أَيْ: الدَّلِيلُ عَلَى وجوبِهِ.
وَالآيَةُ ظَاهِرَةُ الدَّلَالَةِ فِي وجوبِ الصِّيَامِ، قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرَ الطَّبْرِيَّ: (وَيَعْنِي بِقَوْلِهِ: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} [البَقْرَةُ: ١٨٣] فُرِضَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ)^٩.
فَائِدَةٌ: ٢

قَالَ الْعَالَمَةُ الْفَاسِيُّ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ –رَحْمَهُ اللَّهُ–: (ذَكَرَ أَبُو الْخَيْرِ الطَّالِقَانِيُّ فِي كِتَابِهِ حَظَائِرُ الْقُدُسِ لِرَمَضَانَ سِتِّينَ اسْمًا)^{١٠}.

^٨. ٤٠٣/٤

^٩. جامع البيان ١٥٢/٣

^{١٠}. فتح الباري ١٠٢/٤



ويجب صيام رمضان على كل: مُسْلِمٌ، بَالِغٍ، عَاقِلٍ، قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمَم.

بدأ المصنف -رحمه الله- بالكلام على شروط وجوب صيام رمضان، وأنه لا يجب إلا على:-

- ١- المسلم.
- ٢- البالغ.
- ٣- العاقل.
- ٤- القادر.

(فَلَا يَجِبُ عَلَى كَافِرٍ وَلَوْ مُرْتَدًا)؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مُحْضَةٌ تَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ، فَكَانَ مِنْ شَرْطِهِ الْإِسْلَامُ، كَالصَّلَاةُ.

وإنْ أَسْلَمَ فِيهِ، أَوْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ، أَوْ ارْتَدَ فِي لَيْلَاتِهِ ثُمَّ أَسْلَمَ فِيهِ: فَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنْ كَانَ فَرْضًا؛ لِأَنَّهُ اسْتَقَرَ عَلَيْهِ بِإِذْرَاكِ جُزْءٍ مِنْهُ، مُسْلِمًا، كَالصَّلَاةِ يُدْرِكُ جُزْءًا مِنْ وَقْتِهَا.

وَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى مَجْنُونٍ لِحَدِيثِ: «رُفِعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثٍ^١». وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ لِعَدَمِ إِمْكَانِ النِّيَّةِ مِنْهُ.

وَلَا يَجِبُ عَلَى صَغِيرٍ وَلَوْ مُرَاهِقًا لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ.

وَيَصِحُّ الصَّوْمُ مِنْ مُبِينٍ كَصَلَاتِهِ. وَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْمُمَيِّزِ أَمْرُهُ بِهِ إِذَا أَطَافَهُ، وَضَرِبَهُ حِينَئِذٍ عَلَيْهِ إِذَا تَرَكَهُ؛ لِيَعْتَادَهُ^{١٢}.

^{١١} عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «رُفِعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَقِطَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكُبرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يَفِيقَ». رواه أحمد، وأثره إلا الترمذى وصححه الحاكم.

^{١٢} ينظر: كشاف القناع ٢/٣٠٨.



بِرُؤْيَةٍ هَلَالَهُ، أَوْ إِكْمَالٌ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، قَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطُرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَفِي لَفْظٍ: "فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ".

وَفِي لَفْظٍ: "فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ" رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ.

.....

هذه الفقرة تتعلق بطريقة ثبوت دخول شهر رمضان؛ حيث أبان المصنف أن صيام رمضان يجب برأية هلاله، أو إكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً.
وكلا الطريقين نقل الإجماع عليهما^{١٣}. كما ثبت ذلك بالحديث الذي أورده المصنف.
وظاهر كلام المصنف، أن الهلال إذا لم يُر - مطلقاً - فتُكمل العدة ثلاثين. سواء حال دون رؤيته غيم ونحوه أم لم يُحُل.

أما إذا لم يُر مع الصحو: فقد قال في (كتاف القناع): (فَإِنْ لَمْ يُرِ الْهِلَالُ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ مَعَ الصَّحْوِ كَمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامُوا بِغَيْرِ خِلَافٍ)^{١٤}.
قال الإمام ابن المنذر: (صَوْمُ يَوْمِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا لَمْ يُرِ الْهِلَالُ مَعَ الصَّحْوِ لَا يَجِبُ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ)^{١٥}.

وفي حال حيلولة الغيم أو القترة^{١٦}: (فيجب صيامه بنيّة رمضان في ظاهري المذهب). وهو المذهب عند الأصحاب، ونصروه، وقالوا: نصوصُ أَحْمَدَ تُدْلُّ عَلَيْهِ. وهو من مفردات المذهب.

وعن الإمام أَحْمَدَ: لا يَجِبُ صَوْمُه قَبْلَ رُؤْيَةِ هَلَالِهِ، أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ.
قال الشَّيْخُ تَقَيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَةَ: (هَذَا مَذَهِبُ أَحْمَدَ الْمَنْصُوصُ الصَّرِيحُ عَنْهُ).
وقال: لا أَصْلَلُ لِلْوُجُوبِ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَلَا فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

^{١٣} الشرح الكبير ٣٢٨-٣٢٧/٧.

^{١٤} .٣٠٠/٢

^{١٥} فتح الباري ١٢٣/٤

^{١٦} هو الغيرة.



ورَدَ صَاحِبُ «الْفُرُوعِ» جَمِيعَ مَا احْتَاجَ بِهِ الْأَصْحَابُ لِلْوُجُوبِ، وَقَالَ: لَمْ أَجِدْ عَنْ أَحْمَدَ صَرِيقًا بِالْوُجُوبِ، وَلَا أَمْرَ بِهِ، فَلَا يَتَوَجَّهُ إِضَافَتُهُ إِلَيْهِ.

وَاحْتَارَ هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَبُو الْحَطَابِ، وَابْنُ عَقِيلٍ. ذِكْرُهُ فِي «الْفَائِقِ». وَاحْتَارَهَا صَاحِبُ «الْتَّبَصِيرَةِ». قَالَهُ فِي «الْفُرُوعِ». وَاحْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُ الدِّينِ وَأَصْحَابُهُ؛ مِنْهُمْ صَاحِبُ «الْتَّنْقِيْحِ»، وَ«الْفُرُوعِ»، وَ«الْفَائِقِ»، وَغَيْرُهُمْ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ»^{١٧}.

وَالْمَذْهَبُ (عِنْدَ الْأَصْحَابِ) يَسْتَدِلُونَ بِاللِّفْظِ الْأَوَّلِ الَّذِي أُورِدَهُ الْمَصْنُوفُ، حِيثُ قَالُوا: (مَعْنَى "فَاقْدُرُوا لَهُ" أَيْ: ضَيَّقُوا لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ} [الطلاق: ٧] أَيْ: ضَيِّقُ. وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ شَعْبَانَ سِنْعَانًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا.

وَيَجُوَرُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: أَقْدُرُوا زَمَانًا يَطْلُبُ فِي مِثْلِهِ الْهِلَالُ، وَهَذَا الرَّمَانُ يَصِحُّ وُجُودُهُ فِيهِ أَوْ يَكُونُ مَعْنَاهُ: فَاعْلَمُوا مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ أَنَّهُ تَحْتَ الْعَيْمِ كَمَوْلِهِ تَعَالَى: {إِلَّا امْرَأَهُ قَدَرْنَاهَا مِنَ الْعَابِرِينَ} [النَّمَل: ٥٧] أَيْ: عَلِمْنَاهَا)^{١٨}.

وَيُظَهِّرُ لَكَ جَلِيلًا أَنَّ الْفَقِهَاءِ الْآخَرِينَ الْمَخَالِفِينَ، يَسْتَدِلُونَ بِاللِّفْظِيْنِ الْآخَرِينَ. وَلِلْفَرِيقَيْنِ أَدْلَةٌ أُخْرَى لِيُسَمِّيَ ذَكْرُهَا مِنْ شَرْطِ هَذَا الْشَّرْحِ. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَائِدَةٌ : ١

عَلَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ الْقَائِلَةِ بَعْدِ وُجُوبِ صَوْمِهِ قَبْلَ رُؤْيَاةِ الْهِلَالِ، أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ. (فَهُلْ هُوَ مُبَاخٌ، أَوْ مَنْدُوبٌ، أَوْ مَكْرُوهٌ، أَوْ حُرْمٌ؟ عَلَى أَرْبَعَةِ أُوْجُهٍ). قَالَ فِي الْفَائِقِ: اخْتَارَ ابْنَ تَيْمِيَةَ الْإِبَاحَةَ. وَقَالَ الرَّزَّكِشِيُّ: اخْتَارَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْإِسْتِحْبَابَ. قَالَ فِي «الْإِحْتِيَارَاتِ»: وَحْكَى عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، أَنَّهُ كَانَ يَمْلِئُ أَخِيرًا إِلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحْبِطُ صَوْمُهُ. قَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ: يَجِئُ فِي صِيَامِهِ الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ^{١٩}.

^{١٧} الإنْصَاف ٣٢٦/٧.

^{١٨} الكشاف ٣٠١/٢.

^{١٩} يَنْظُرُ: الإنْصَاف ٣٢٨/٧.



قلت:رأي العلامة ابن تيمية في هذه المسألة يتضح من خلال كلامه الآتي: (وَأَكْثَرُ نُصُوصِ أَحْمَدَ إِنَّمَا تَدْلُّ عَلَى ... أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحْبُ صَوْمَهُ وَيَفْعَلُ لَا أَنَّهُ يُوجِبُهُ وَإِنَّمَا أَحَدًا فِي ذَلِكَ بِمَا نَقَلَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ ... وَالْمَنْفُولُ عَنْهُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَصُومُونَ فِي حَالِ الْغَيْمِ لَا يُوجِبُونَ الصَّوْمَ وَكَانَ عَالِبُ النَّاسِ لَا يَصُومُونَ وَلَمْ يُنْكِرُوا عَلَيْهِمُ التَّرَكِ ... وَأَصْوْلُ الشَّرِيعَةِ أَدَلُّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مِنْهَا عَلَى غَيْرِهِ فَإِنَّ الْمَسْكُوكَ فِي وُجُوبِهِ ... لَا يَحْبُّ فِعْلُهُ وَلَا يُسْتَحْبُ تَرْكُهُ بَلْ يُسْتَحْبُ فِعْلُهُ احْتِيَاطًا. فَلَمْ تُحِرِّمْ أَصْوْلُ الشَّرِيعَةِ الْإِحْتِيَاطَ وَلَمْ تُوجِبْ بِمُجَرَّدِ الشَّكِ ... وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ: يَجْتَمِعُ عَالِبُ الْمَأْثُورِ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا الْبَابِ).^{٢٠}

فائدة ٢:

يوم الشك عند الحنابلة هو: يوم الثلاثاء من شعبان إن لم يكن في السماء علة من غيم أو قاتر وتحوهما، ولم ير الميلاد، أو شهد به من ردد شهادته لفسق وتحوه. وأختلفت الرواية عن الإمام أحمد: هل يسمى يوم الغيم يوم شك؟ على روایتين. وكذلك اختلف أصحابه في ذلك.

قال العلامة ابن القيم: (والدليل على أن يوم الأعمام داخل في هذا النهي حديث ابن عباس يرفعه: («لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْتِيهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْتِيهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَمَامَةً فَأَكْمِلُوا ثَلَاثَيْنَ») . ذكره ابن حبان في "صحاحه").^{٢١}

فائدة ٣:

قال الإمام ابن عبد البر: (روى ابن جريج عن عطاء في الذي يصبح مفترًا في أول يوم من رمضان يُظنه من شعبان فياكل ثم يأتيه الخبر ثبت أنه رمضان: الله ياكل ويشرب بيته يومه إن شاء. ولا نعلم أحدًا قاله غير عطاء).^{٢٢}

^{٢٠} مجموع الفتاوى ٢٥/١٢٥-١٢٦.

^{٢١} ينظر: مجموع الفتاوى ٢٥، ١٢٤/٢٥، زاد المعاد ٣٩/٢، الإنفاق ٥٣٥/٧، كشاف القناع ٣٤١/٢.

^{٢٢} التمهيد (٥٤/٢٢).



تبيه:

ذهب جمahir أهل العلم إلى المنع من صوم يوم الشك. لأدلة كثيرة؛ من أبرزها: قول عمار – رضي الله عنه - : «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^{٢٣}. والحنابلة كذلك يكرهون صوم يوم الشك (وهو عندهم يَوْمُ الْثَّلَاثَيْنَ مِنْ شَعْبَانَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاءِ عِلْمٌ) كما سبق.

قال ابن تيمية: (واختلف أصحابنا هل هي كراهة تنزيه أو تحريم على وجهين:-
أحدهما: أنها كراهة تحريم. قاله ابن البناء وغيره.
والثاني: كراهة تنزيه، وهو ظاهر قول القاضي).

أما إذا حال دون رؤيته علة: فقد سبق بعاليه تفصيل رأيهم في ذلك، وبيان دليلهم.

^{٢٣} رواه البخاري معلقاً مجزوماً به. (٢٧/٣).



وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ هِلَالِهِ، وَلَا يُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ إِلَّا عَدْلَانِ.

.....

هذه المسألة متعلقة بالعدد الذي يثبت به دخول شهر رمضان: والمصنف - كما ترى - يرجح ثبوته برؤية عدل واحد. وهذا مذهب الحنابلة. نصّ عليه الإمام. وعليه جماهير الأصحاب.

خلاف العلماء في المسألة:

القول الأول:

ذهب الشافعي في أحد قوله (وهو الأصح)، وأحمد (كما سبق) إلى كفاية رجل واحد عدل.

واستدلوا بحديث ابن عمر - رضي الله عنهم - قال: ترأَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمْرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ^{٢٤}.

وب الحديث ابن عباس - رضي الله عنهم: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَدِنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا عَدَدًا»^{٢٥}.

القول الثاني:

ذهب مالك، وهو القول الثاني للشافعي، والرواية الثانية عن أحمد، إلى أن دخول شهر رمضان لا يثبت إلا بشهادة عدلين.

واستدلوا بالحديث المرفوع: "صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَافْطُرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا، فَإِنْ عُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثَيْنَ، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ، فَصُومُوا وَافْطُرُوا"^{٢٦}.

^{٢٤} رواه أبو ذاود، وصححه ابن حبان، والحاكم.

^{٢٥} رواه الحمسة، وصححه ابن حزم، وابن حبان وزجح النسائي إرساله.

^{٢٦} رواه الإمام أحمد. كما رواه الإمام النسائي، ولم يذكر فيه: (مسلمان). وقد ذكره ابن القيم والحافظ ولم يطعننا في سنته. وصححه الألباني. وله شواهد.



القول الثالث:

ذهب أبو حنيفة إلى التفصيل: إنْ كَانَ فِي السَّمَاءِ عِلْمًا أَوْ غَيْرًا أَوْ عُبَارًا أَوْ تَحْوُ ذَلِكَ بِمَا يَمْنَعُ الرُّؤْيَاةَ، قُبِلَتْ شَهَادَةُ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي السَّمَاءِ عِلْمًا لَمْ تُقْبَلْ إِلَّا شَهَادَةُ جَمِيعِ يَقْعُ
الْعِلْمِ بِخَبَرِهِمْ.

واستدلوا بأن المطالع مُتَّحِدةٌ، والموانع مُرْتَفِعَةٌ، والأَبْصَارَ صَحِيقَةٌ، وَالدَّوَاعِي عَلَى طَلَبِ
الرُّؤْيَاةِ مُتَوَافِقةٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَصَّ بِالرُّؤْيَاةِ النَّفَرُ الْقَلِيلُ.
وَعَنْ أَبِي حِنْفَةَ رِوَايَةً أُخْرَى: أَنَّهُ تَكْفِي شَهَادَةُ الْأَثْنَيْنِ.

قال العالمة ابن القيم -مجيبا عن دليل أصحاب القول الثاني-: (وهذا لا حجَّةَ فِيهِ مِنْ
طَرِيقِ الْمُنْطَوِقِ. وَمِنْ طَرِيقِ الْمَفْهُومِ فِيهِ تَفْصِيلٌ: وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ هِلَالُ شَوَّالٍ،
فَيُشَرِّطُ شَاهِدَانِ بِهَذَا النَّصِّ. وَإِنْ كَانَ هِلَالُ رَمَضَانَ: كَفَى وَاحِدٌ بِالنَّصَّيْنِ الْآخَرَيْنِ، وَلَا
يَقُولُ مَا يُتَوَهَّمُ مِنْ عُمُومِ الْمَفْهُومِ عَلَى مُعَارِضَةِ هَذَيْنِ الْحَبْرَيْنِ. وَأَصْوُلُ الشَّرْعِ تَشَهُّدُ
لِلْأَكْتِفَاءِ بِقَوْلِ الْوَاحِدِ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَبْرٌ عَنْ دُخُولِ وَقْتِ الْعِيَادَةِ. فَأَكْتَفَى فِيهِ بِالشَّاهِدِ
الْوَاحِدِ، كَالْأَخْبَارِ عَنْ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِالْأَذَانِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا) ^{٢٧}.

الراجح:

القول الأول والثاني، أسعد بالدليل، والأول أقوى. والله أعلم.

تنبيه:

هذه المسألة أصبحت في الوقت الراهن نادرة الواقع؛ ففي المملكة -مثلا- أصبح ترائي
هلال رمضان، عبر بجانِ ذات عدد، ويندر تفرد رجل واحد برؤيته.

وما أجمل ما اختاره الإمام أبو بكرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ، حيث قال: (إِنْ جَاءَ مِنْ خَارِجِ الْمِصْرِ، أَوْ
رَأَهُ فِي الْمِصْرِ وَحْدَهُ -لَا فِي جَمَاعَةٍ- قُبِلَ قَوْلُ عَدْلٍ وَاحِدٍ. إِلَّا اثْنَانِ). وحَكَىْ هذه رِوَايَةُ عن
أَحْمَدَ ^{٢٨}.

^{٢٧} ينظر فيما سبق: بدائع الصنائع ٢/٨٠، موهب الجليل ٣٨١/٢، الجموع ٦/٢٧٧، الشرح الكبير ٧/٣٢٨، الطرق
الحكمية ص ١١٠، الكشاف ٢/٣٠٤.

^{٢٨} ينظر: الطرق الحكمية ص ١١٠، الإنصاف ٧/٣٣٩.



أما هلال شوال، فلا يثبت إلا ببرؤية رجلين عدلين. وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم.^{٢٩}
للحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب النبي ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام قال:
(... وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدًا مُسْلِمًا، فَصُوْمُوا وَأَفْطُرُوا). وقد سبق ذكره.

فائدة ١:

قال العالمة المرداوي: (إذا رأى المِلَالَ أَهْلُ بَلْدٍ، لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ. لَا خِلَافٌ فِي لُزُومِ الصَّوْمِ عَلَى مَنْ رَأَهُ).

وأَمَّا مَنْ لَمْ يَرَهُ، إِنْ كَانَتِ الْمَطَالِعُ مُتَّفِقَةً، لَزِمَهُمُ الصَّوْمُ، أَيْضًا.
وإن احْتَلَفَتِ الْمَطَالِعُ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: لُزُومُ الصَّوْمِ أَيْضًا ...
وقال في «القروع»: وقال شيخُنا -يعني به الشیخ تقی الدین-: تَحْتَلِفُ الْمَطَالِعُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ؛ فَإِنِ اتَّفَقْتُ لَزِمَ الصَّوْمُ، وَإِلَّا فَلَا).^{٣٠}

وقال الإمام ابن عبد البر: (أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا تُرَاعِي الرُّؤْيَا فِيمَا أُحِرِّ مِنَ الْبَلْدَانِ كَالْأَنْدَلُسِ مِنْ خُرَاسَانَ. وَكَذَلِكَ كُلُّ بَلْدٍ لَهُ رُؤْيَا إِلَّا مَا كَانَ كَالْمِصْرِ الْكَبِيرِ وَمَا تَقَارَبَتْ أَقْطَارُهُ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ).^{٣١}

وقال الشيخ عبد الله البسام -رحمه الله-: (قال مؤلف كتاب الزلال: اعلم يقيناً أنَّ القول الصحيح الذي انفصل عليه المحققون من علماء الأثر، وأهل النظر، وعلماء الهيئة، هو أن ينظر بين الرؤية وغيرها، فإن كان بينهما: ألفان ومئتان وستة وعشرون (٢٢٦) كيلماً فأقل، صار الحكم واحداً في الصوم والفتراء لاتحاد المطالع).

وإن كان أكثر من ذلك فلا يصح، وصار لكل بلد حكمه؛ لاختلاف مطالعها؛ سواء كان بعد شرقاً، أو غرباً، أو شمالاً، أو جنوباً، تحت ولاية واحدة أم لا، في إقليم واحد أم لا.
وهذا هو المطابق للنصوص الشرعية والفلكلية، وبهذا القول تنتفي جميع الإشكالات).^{٣٢}

^{٢٩} جامع الترمذى ٦٦/٣، التمهيد ١٤/٣٥٤، شرح النووي على مسلم ١٩٠/٧، الفتاوى ١٨٦/٢٥.

^{٣٠} الإنصاف ٣٣٥/٧. ولمزيد من الفائدة: ينظر: شرح العمدة لابن تيمية ١٣٢/٣.

^{٣١} الاستذكار ٢٨٣/٣.

^{٣٢} توضيح الأحكام ٤٥٣/٣.



فائدة ٢ (معاصرة):

قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–: (من كانوا في بلاد الغرب وليس هناك دولة مسلمة تراعي هذا الأمر وتراقب القمر فمن يتبعون؟ أقرب ما يكون للنظر أن يتبعوا أقرب البلاد إليهم إذا كانوا يحكمون بالرأي لأن هذا هو المعقول).

ومن العلماء من قال إنهم يتبعون مكة لأن مكة أم القرى كما سماها الله عز وجل فمتي ثبت في مكة لزم الناس الذين ليس لهم دولة مستقلة إسلامية لزم الناس اتباعها صوماً وفطراً. ولكن الأقرب الأول أن يتبع أقرب البلاد الإسلامية إلى هذه البلاد الغربية. إلا إذا كان للجالية المسلمة في هذه البلاد الكافرة إذا كان لهم رابطة تربطهم فإنهم يتبعون الرابطة ولا يشذون عنها لأنها تعتبر بمنزلة الإمام) ^{٣٣}.

وقال أيضاً: (الأقليات الإسلامية في الدول الكافرة، إن هناك رابطة، أو مكتب، أو مركز إسلامي؛ فإنها تعمل بقوفهم، وإذا لم يكن كذلك، فإنها تخير، والأحسن أن تتبع أقرب بلد إليها) ^{٣٤}^{٣٥}.

^{٣٣} التعليق على الكافي ٤٧٩/٣.

^{٣٤} الشرح الممتع ٣١٢/٦.

^{٣٥} للتوسيع: أنصح بقراءة كتاب (علم المواقف والقبلة والأهلة) للدكتور صالح عامر.



وَيَحْبُّ تَبِيَّتُ النَّيَّةُ لِصِيَامِ الْفَرْضِ. وَأَمَّا الْنَّفْلُ فَيَجُوزُ بِنَيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ.

.....

قرر المصنف هنا أنه لا يصح صوم واحد إلا بنية من الليل. وهو المذهب، ولا نزاع لدى الأصحاب في ذلك. وهو قول جماهير الفقهاء^{٣٦}.

واستدلوا بأدلة كثيرة: من أبرزها حديث ابن عمر، عن حفصة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ لَمْ يَجْمِعْ الصِيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»^{٣٧}.

أما صيام النافلة: فيصح بينة من النهار قبل الزوال وبعدة. وهو المذهب. نص عليه الإمام.

قال في «الفروع»: وعليه أكثر الأصحاب؛ منهم القاضي في أكثر كتبه. وهو من المفردات. وقال القاضي أبو يعلى: لا يجزئه بعد الزوال. وهو روایة عن الإمام أحمد. واحتاره ابن عقيل.

فائدة:

يُحَكَّمُ بِالصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ الْمُثَابِ عَلَيْهِ مِنْ وَقْتِ النَّيَّةِ. عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذَهِبِ. وَاحْتَارَهُ الْعَالَمُ ابْنُ قَدَّامَةَ. قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: وَهُوَ أَظَهَرُ.

وقيل: يُحَكَّمُ بِالصَّوْمِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ. احْتَارَهُ القاضي، وأبو الخطاب والمجد^{٣٨}.

فائدة ٢:

قال العالمة ابن قدامة: (إِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَإِنَّ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ لَا يَكُونَ طَعَمَ قَبْلَ النَّيَّةِ، وَلَا فَعَلَ مَا يُفْطِرُهُ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يُبْنِئُهُ الصِيَامُ، بِعَيْرٍ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ)^{٣٩}.

^{٣٦} ينظر: شرح البخاري لابن بطال ٤/٢١، الإنفاق ٧/٣٩٢.

^{٣٧} رواه الخمسة. ورجم الأئمة الحفاظ كالنسائي وأبي داود وأبي حاتم الرازمي والدارقطني وقفه على حفصة. وقوى ابن تيمية رفعه. (شرح العمدة ١/١٨٢ ت: النشيري).

^{٣٨} ينظر فيما سبق: الإنفاق ٧/٣٠ وما بعدها.

^{٣٩} المعنى ٣/١١٥.



فائدة ٣:

يُعتبر لصوم كل يوم واجب متتابع (كرمسان) بَيْنَهُ مُفردةً. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

وعنه: يجزئ في أول رمضان بَيْنَهُ واحدةً لكله. قال في الرعاية: وقيل: ما لم يفسحها، أو يُفطر فيه يوماً^{٤٠}.

والأول أقرب للصواب. فأيام رمضان، عبادات لا يفسد بعضها بفساد بعض، فلا تغنى نية يوم منها عن باقيها. والله أعلم.

^{٤٠} ينظر: الإنصاف ٧/٣٩٥.



وَالْمَرِيضُ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِالصَّوْمِ، وَالْمُسَافِرُ، لَهُمَا الْفِطْرُ وَالصِّيَامُ.

.....

قرر المصنف -رحمه الله- أن المريض والمسافر، مخيران بين الفطر والصوم.

أما الحنابلة فقد قرروا أن المريض (غير الميؤوس من بُرئه) إذا حفَّ بصوْمِه ضرراً بزيادة مرضاً أو طوله (ولو يَقُولُ مُسْلِمٌ ثقَةً) أو كان صحيحاً فمَرْضٌ في يومه، أو حفَّ مَرضاً لا يُجلِّ عَطشٍ أو غَيْرِه = سُنَّ فِطْرُهُ وَكُرْهَ صَوْمُهُ وَإِتَامَهُ. لِقُولِهِ تَعَالَى {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ} [البقرة: ١٨٤] أي فلْيَفْطِرْ وَلْيَفْضِ عَدَدَ مَا أَفْطَرْهُ . ولأنَّ فِيهِ قَبُولَ الرُّحْصَةِ مَعَ التَّلْبِيسِ بِالْأَحَفَّ.

وقد أجمع الفقهاء على أن المريض الذي يزيد الصيام في مرضه، أو يخشى من ذلك، له الفطر.

وكذلك المسافر: فإن المذهب أن الفطر مستحب له، وعليه الأصحاب، ونصّ عليه الإمام.

وهو من المفردات. ويكره له الصوم ولو لم يجد مشقة.

وَفِيهِ وَجْهٌ: أَنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ. ذَكَرَهُ الْعَالَمُ ابْنُ رَجَبَ فِي الْقَاعِدَةِ الثَّانِيَةِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ «الْفَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ». قَالَ الْمَجْدُ: وَعِنْدِي لَا يُكْرَهُ لِمَنْ قَوَىٰ. وَاحْتَارَهُ الْأَجْرَسِيُّ.

فائدة:

إِذَا خَافَ التَّلْفَ بِصَوْمَهُ، أَجْزًأَ صَوْمَهُ، وَكُرِهَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهِبِ. وَقَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ».

وقيل: يَحْرُمُ صَوْمُه.

قال في «الفروع»: ولم أحدهم ذكروا في الإجزاء خلافاً.

فائدة ٢ :

إذا صام المريض، أو المسافر في السفر، أجزأهما الصوم.

فائدة ٣:

قَالَ أَبُو بَكْرَ الْأَجْرِيُّ: مَنْ صَنَعَتْهُ شَاقَةٌ فَإِنْ حَافَ تَلَفًا أَفْطَرَ وَقَضَى، وَإِنْ لَمْ يَصُرُّهُ تَرْكُهَا أَئْمَ، وَإِلَّا فَلَا. قَالَ: هَذَا قَوْلُ الْفَقِهَاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.



فائدة ٤ :

إذا نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه (سفراً يبلغ المسافة) طوعاً أو كرهاً، فلأه الفطر بعد حروجه ومفارقته بيوت قريته العاشرة. وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم^{٤١}.

^{٤١} ينظر فيما سبق: أحكام القرآن للجصاص ٣٠٨/١، الاستذكار ٢١٣/٣، تفسير القرطبي ٢٧٨/٢، الفروع ٤٣٧/٤، الإنفاق ٣٦٧/٧، كشف النقاع ٣١٠/٢.



وَالْحَائِضُ وَالنِّسَاءُ، يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصِّيَامُ، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ.

.....

قرر المصنف —رحمه الله— أن الحائض والنساء يجب عليهما الفطر، كما يجب عليهما أن تقضيا ما أفترتها من رمضان. وهذا مجمع عليه.

قال الإمام الزهري: أجمع الناس على أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، وقال: وليس في كل شيء نجد الإسناد^{٤٢}.

ويدل على ذلك: حديث معاذة، قال: سأله عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة. فقالت: أحروري أنت؟ قلت: لست بمحروم، ولكني أسأل. قالت: «كان يصيّبنا ذلك، فنؤمرون بقضاء الصوم، ولا نؤمرون بقضاء الصلاة»^{٤٣}.

فائدة:

إذا طهرت الحائض أو النساء، أثناء النهار، فهل يجب عليهما الإمساك؟

هناك روایتان عند الحنابلة:

إحداهما: يلزمهما الإمساك. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال في «القروع»: لمتهم بالإمساك، على الأصح.

والرواية الثانية، لا يلزمهما الإمساك^{٤٤}. بدليل قول ابن مسعود —رضي الله عنه—: (من أكل أول النهار، فليأكل آخره)^{٤٥}.

وفي الرواية الثانية قوة؛ للأثر الصحيح، والأولى: أحوط. والله أعلم.

^{٤٢} فتح الباري لابن رجب ١٣٣/٢.

^{٤٣} رواه مسلم ١/٢٦٥. وينظر: البخاري (٣٢١).

^{٤٤} الإنفاق ٣٦٣/٧.

^{٤٥} رواه ابن أبي شيبة (٩٣٤٣). وسنده صحيح. ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٢/٦٤٠.



والحاصل والموضع إذا خافت على ولديهما، أفطرتا، وقضتا، وأطعمنا عن كل يوم مسكيناً.

.....

قرر المصنف -رحمه الله- أن الحامل والموضع، لهما الفطر إذا خافت على ولديهما. وعليهما إذا أفطرتا القضاء، والإطعام عن كل يوم مسكيناً.

وما قرره المصنف هو مذهب الحنابلة^{٤٦}. وقد استدلوا على إيجاب الإطعام بما ثبت عن ابن عباس -رضي الله عنهما- {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ} قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعمما مكان كل يوم مسكيناً، والجبل والموضع إذا خافتا. قال أبو داود: يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمنا^{٤٧}.

وبما ثبت عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه سُئلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، إِذَا حَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا، وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ؟

فَقَالَ: تُفْطِرُ، وَتُطْعَمُ، مَكَانٌ كُلٌّ يَوْمًا، مِسْكِينًا. مُدَّاً مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^{٤٨}.

قلت: ليس في الأثرين إيجاب القضاء. ولهذا قال الإمام إسحاق بن راهويه: (وَالَّذِي أَدْهَبَ إِلَيْهِ فِي الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعَمَا وَلَا قَضَاءٌ عَلَيْهِمَا اتَّبَاعًا لابن عباس وابن عمر)^{٤٩}.

بل جاء ذلك صريحاً عندهما فيما رواه الإمام ابن حزم عن حماد بن سلمة عن أيوب السختياني وعبد الله بن عمر كلامها عن نافع أن امرأة من قريش سألت ابن عمر وهي حبلى؟ فقال لها: أفطري وأطعمي كل يوم مسكيناً ولا تقضي.

^{٤٦} الإنفاق ٣٨١/٧.

^{٤٧} سنن أبي داود ٩/٤ (٢٣١٨). وسنده صحيح. وحسنه ابن عبد البر والنوي.

^{٤٨} موطأ مالك ٤٤٢/٣ (١٠٨٩).

^{٤٩} الاستذكار ٣/٢٦٥.



وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَئُوبَ السِّجْتِيَّيِّنِ، وَقَتَادَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لَأَمَّةٍ لَهُ مُرْضِعٌ: أَنْتِ إِمْزِلَةٌ {وَعَلَى الدِّينِ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ} [البقرة: ١٨٤] أَفَطَرِي وَأَطْعِمِي كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا تَقْضِي٥٠.

لكن قال الإمام مالك — بعد أثر ابن عمر السابق —: (وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ} [البقرة ٢: ١٨٤] - [١٨٥]. وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ، مَعَ الْحَذْفِ عَلَى وَلَدِهَا)٥١.

قال الإمام ابن عبد البر: (قال أبو عبد الله المروزي: لا تَعْلَمُ أَحَدًا صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ جَمَعَ عَلَيْهِمَا الْأَمْرَيْنِ الْقَضَاءَ وَالإِطْعَامَ إِلَّا مُجَاهِدًا).

قال وروي ذلك عن عطاء وعن ابن عمر أَيْضًا وَلَا يَصِحُّ عَنْهُمَا وَالصَّحِيحُ عَنْ ابن عمر فِيهَا الإِطْعَامُ وَلَا قَضَاءً)٥٢.

خلاف العلماء في المسألة:

القول الأول:

وجوب القضاء والفدية على الحامل والمريض إذا خافتا على ولديهما. وهو أحد الأقوال عند المالكية، والأصح عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة.

القول الثاني:

وجوب القضاء عليهما، دون الفدية. وهو قول الحنفية، ورواية عن الإمام مالك.

القول الثالث:

يجب عليهما القضاء، أما الفدية: فلا تحب إلا على المريض دون الحامل. وهو رواية عن مالك؛ هي المشهور عند المالكية٥٣.

^{٥٠} الحلبي بالآثار ٤/٤١١. وينظر: مصنف عبد الرزاق (٧٥٦١).

^{٥١} الموطأ ٣/٤٤٢ (١٠٩٠).

^{٥٢} الاستذكار ٣/٢٦٥. وينظر: الحلبي ٤/٤١١.

^{٥٣} ينظر فيما سبق: بدائع الصنائع ٢/٩٧، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٤٤٨، المجموع شرح المذهب ٦/٢٦٧، الفروع ٤/٤٤٧، الإنفاق ٧/٣٨١.



الراجح:

ليس في هذه المسألة نص قرآن صريح، ولا نص نبوي. وعامة أدلةها مبنية على أقوال الصحابة، والأئمة. ولذا كان في القول الأول احتياط وقوة؛ لنصوص الصحابة في الفدية، ولما نقله الإمام مالك عن أهل العلم في لزوم القضاء. فهو القول المرجح. والله أعلم.

قال العالمة ابن تيمية: (ثبت وجوب الفدية عن ثلاثة من الصحابة، ولا يعرف لهم مخالف) ^٤.

فائدة:

قال ابن قدامة: (الحامِلُ والمُرْضِعُ، إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنفُسِهِمَا، فَلَهُمَا الْفِطْرُ، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ فَحَسْبُ). لا نَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ اختِلافًا) ^٥.

وقال ابن تيمية: (وَمَا إِنْ خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا: فَقَالَ أَصْحَابُنَا: تَفْطِيرٌ وَتَقْضِيَّةٌ وَلَا تَكْفِرُ).

قال بعضهم: هذا بغير خلاف) ^٦.

فائدة ٢:

قال القاضي العالمة المرداوي: (يجب الإطعام على من يموتون الولد. على الصحيح من المذهب). قدّمه في «الفروع».

وقال ابن عقيل في «الفنون»: يحتمل أنه على الأم. وهو أسببه؛ لأنّه تبع لها، ولذا وجّب كفارة واحدة.

ويحتمل أنه بينها وبين من تلزمته نفقته من قريب، أو من ماليه؛ لأن الإرافق لهما) ^٧.

فائدة ٣:

قال المرداوي: (يجوز صرف الإطعام إلى مسكين واحد جملةً واحدةً، بلا نزاع). قال في «الفروع»: وظاهر كلامهم، إخراج الإطعام على الفقراء لوجوبه. قال: وهذا أقىيس) ^٨.

^٤ شرح العمدة ١٨٨/٣.

^٥ المعنى ١٤٩/٣.

^٦ شرح العمدة ١٨٩/٣.

^٧ الإنفاق ٣٨٣/٧.

^٨ الإنفاق ٣٨٤/٧.



والعجز عن الصوم، لكبر أو مرض لا يرجى برأه، فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً.

.....

يقرر المصنف –رحمه الله– هنا أن الكبير العاجز عن الصوم (وهو الهرم والهرمة)، والمريض العاجز عن الصوم، وكلّ منهما لا يرجى برأه، ولا قدرته على الصيام في بقية أعمارها = يجوز لهما الفطر. وهذا مجمع عليه^{٦٩}. **لأنَّه عاجزٌ عَنْهُ فَلَا يُكَلِّفُ بِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }** [البقرة: ٢٨٦].

ويجب على كلّ منهما إطعام مسكين عن كلّ يوم يفطره. قال في (كتشاف القناع): (ما يُجْرِيُ فِي كَفَارَةٍ مُدَّا مِنْ بُرٍّ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ تَمِّرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقْطِيرٍ).

والدليل على ذلك: ما ثبت عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه يُفَرِّأُ {وعلى الذين يُطَوَّقُونَهُ فَلَا يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٍ مِسْكِينٍ} قال ابن عباس: «لَيْسَتْ بِمَسْنُوَخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَلَمْرَأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَا مَكَانًا كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»^{٦١}.

فائدة:

لا يُجْرِيُ الصَّوْمُ عن الكبير العاجز والمريض الذي لا يرجى برأه. على المذهب. وعليه الأصحاب.

وقال ابن تيمية: لو تَرَعَّجَ إِنْسَانٌ بالصَّوْمِ عنِ الْمَأْكُولِ لِكِبَرٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ عَنْ مَيْتٍ، وَهُمْ مُعْسِرٌ = تَوَجَّهُ جَوَازُهُ؛ لِأَنَّه أَقْرَبُ إِلَى الْمَمَاثَلَةِ مِنَ الْمَالِ. وَحَكَى القاضِي في صَوْمِ النَّذْرِ في حَيَاةِ النَّاذِرِ نَحْوَ ذَلِكَ^{٦٢}.

^{٦٩} ينظر: الإشراف لابن المنذر ١٢٥/٣، الاستذكار ٣٦٠/٣، الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٩٧، المجموع ٦/٢٥٨، تفسير القرطبي ٢/٢٨٩.

^{٦٠} .٢/٩٣٠.

^{٦١} رواه البخاري (٤٥٠٥).

^{٦٢} الإنفاق ٧/٣٦٦.



ومن أفطر فعلية القضاء فقط، إذا كان فطره بأكل، أو بشرب، أو قيء عمداً، أو حجامة، أو إماءة مباشرة.

.....

بدأ المصنف -رحمه الله- في بيان مفسدات الصيام، وذكر القسم الذي لا يلزم من فعله عماداً إلا القضاء دون الكفاره. وهي:-

١- الأكل والشرب، وهما مفطران بالإجماع^{٦٣}.

تنبيه (مسائل معاصرة):

أ- جاء في الموسوعة الفقهية: (اتفق الفقهاء على أن شرب الدخان المعروف أثناء الصوم، يفسد الصيام؛ لأنّه من المفترات)^{٦٤}.

وقال البهوي -رحمه الله-: (من ابتلع الدخان قصداً فسد صومه)^{٦٥}.

ب- الإبر الوريدية (حتى لو كانت علاجية) إذا كان يصل من خلالها ماء، أو مواد غذائية؛ كالكالسيوم، والجلوكوز، وغيرها، فهذه تفطر؛ لأن الجسم يتتفع بالماء، وبالمواد الغذائية التي في هذه الإبر. بل إن إبرة المضاد الحيوي تصل نسبة الماء فيها إلى نحو (١٠ مل)^{٦٦}.

ت- بخاخات الريبو (الحادية) التي تحتوي على (بودرة)، ينبغي للصائم تحنيب استخدامها نهاراً، إلا لضرورة، فإن فعل: فئيصح بقضاء اليوم الذي استخدمها في نهاره؛ لأن لها جرماً ينزل إلى المعدة. ما لم يحيط بذلك بالمضمضة بعد الاستعمال.

وقد تفرد فقهاء المالكية بالكلام على مسألة البخار؛ حيث نصوا على أن بخار القدر إذا وصل للحلق بالاستنشاق، أفسد الصوم ووجب القضاء؛ لأن له جسماً يتکيف به الدماغ ويستقر به. قال الدسوقي: (قوله: ومثله بخار القدر) أي كأن استنشق قدر الطعام حتى وصل البخار لحلقه (قوله فمئ وصل) أي دخان البخور أو بخار القدر للحلق وجوب القضاء

^{٦٣} ينظر: الأم للشافعي ٧/٧٠، الإشراف ٣/١٢٠، المغني ٤/٣٥٠، المعني ٤/٢١٩، مجموع الفتاوى ٢٥/٢١٩.

^{٦٤} ٣٦/٢٨.

^{٦٥} كشاف القناع ٢/٣٢١.

^{٦٦} ينظر: فتاوى رئيس القضاة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- ٤/١٨٧-١٨٩.



أَيْ؛ لِأَنَّ دُخَانَ الْبَحُورَ وَبُخَارَ الْقِدْرِ كُلُّ مِنْهُمَا جِسْمٌ يَتَكَبَّفُ بِهِ الدِّمَاغُ وَيَتَقَوَّى بِهِ أَيْ تَحْصُلُ لَهُ فُؤُّهُ كَالْتِي تَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْأَكْلِ وَاعْلَمُ أَنَّ مَحَلَّ وُجُوبِ الْقَضَاءِ بِوُصُولِ الْبَحُورِ وَبُخَارِ الْقِدْرِ لِلْحَلْقِ إِذَا وَصَلَ بِاسْتِنْشَاقِ سَوَاءٍ كَانَ الْمُسْتَنْشِقُ صَانِعُهُ أَوْ غَيْرُهُ، وَأَمَّا لَوْ وَصَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لِلْحَلْقِ بِغَيْرِ احْتِيَارِهِ فَلَا قَضَاءَ لَا عَلَى الصَّانِعِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ عَلَى الْمُعَتمَدِ).^{٦٧}

ث- إذا كان غسيل الكلى يصاحبه تزويد الجسم بمواد مغذية؛ سكرية أو غيرها. فلا إشكال في التفطير به. كما أن مريض الفشل الكلوي لا ينصح بالصوم عند الغسيل أصلًا.^{٦٨} . والله أعلم.

ج- قال ابن تيمية: (شم الأرواح الطيبة من البخور وغيره؛ لا بأس به للصائم. قال أبو علي ابن البناء: ويكره أن يشم ما لا يؤمن أن يجتنبه نفسه؛ كالمسلك والكافور السحيق ونحوه).^{٦٩}

فائدةتان:

الأولى: ابتلاع الريق بعد مجيء المضمضة، لا يضر الصائم، بالإجماع.^{٧٠}

الثانية: قال الإمام ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن لا شيء على الصائم فيما يزدرده مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على الامتناع منه).^{٧١}

٢- القيء عمداً. وهو ما إذا استقاء عامداً، فقاءً. ومذهب الحنابلة على أنه مفطر. سواء كان قليلاً أو كثيراً، وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشي: (هذا المذهب بلا ريب). وهو قول جماهير الفقهاء. بل نقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصوم بتعتمد القيء.

^{٦٧} حاشية الدسوقي ٥٢٥/١.

^{٦٨} ينظر: مجلة المجمع الفقهي ٣٧٨/٢.

^{٦٩} شرح العمدة ٣١/٣.

^{٧٠} ينظر: المجموع ٣٢٧/٦، حاشية ابن قاسم على الروض ٤٠٤/٣.

^{٧١} الإشراف ١٣٤/٣.



أما من غلبه القيء؛ فخرج منه جبرا: فلا يفسد صومه بإجماع عامة الأئمة.^{٧٢}
 والدليل على هذه المسألة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (مَنْ دَرَعَهُ الْقَيءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيَقْضِي) .^{٧٣}

تنبيه:

ذهب قلة من الفقهاء إلى أن الصوم لا يفسد بتعذر القيء. قال ابن مفلح: (وَيَتَوَجَّهُ الْحَتْمَاءُ: لَا يُفْطِرُ، وَذَكْرُهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ^{٧٤}، وَيُرَوَى عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ^{٧٥} وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَعَكْرِمَةَ^{٧٦}، وَقَالَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ)^{٧٧}.

وظاهر لك أن مستند هذا القول: ضعف حديث الباب، وأثار الصحابة (العامة) في أن الفطر مما دخل لا مما خرج.

وقول عامة الفقهاء أقوى وأحوط؛ لأن حديث الباب ثابت موقوفاً. وعليه العمل. قال الإمام الترمذى: (وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا دَرَعَهُ الْقَيءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا، فَلَيَقْضِي). وقال البعوى: (وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: «مَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ دَرَعَهُ الْقَيءُ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ»، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي هَذَا. وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ، وَعَكْرِمَةَ: الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ).^{٧٨}

^{٧٢} ينظر فيما سبق: الاستذكار ٣٤٧/٣، فتح الباري ٤/١٧٤، الإنصاف ٧/٤١٣.

^{٧٣} رواه الحسن. قال ابن مفلح: (ضعيفٌ عِنْدَ أَهْمَادَ وَالْبَخَارِيِّ وَالترْمذِيِّ وَالدارْقُطْنِيِّ وَعَيْرِهِمْ). وأعلمه ابن القيم. وقال الحافظ: قواه الدارقطني. وصحح وفته الإمامان: أحمد والبخاري.

^{٧٤} صحيح البخاري ٣/٣٣. ونصه: (إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ إِنَّمَا يَخْرُجُ وَلَا يُوْلَى).

^{٧٥} رواه عبد الرزاق (٦٥٨، ٧٥١٨). عن إبراهيم عن ابن مسعود. ومذهب بعض الحفاظ: تصحيح مراسيل إبراهيم عن ابن مسعود. ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١٥/٩٤.

^{٧٦} أثر ابن عباس وعكرمة. رواهما البخاري في صحيحه ٣٣/٣. ونصها: «الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ».

^{٧٧} الفروع ٥/٩. وينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣٩/٣، شرح العمدة لابن تيمية ٣٢١/٣، فتح الباري ٤/١٧٤، نيل الأوطار ٤/٢٤٢.

^{٧٨} جامع الترمذى ٢/٩١.



وما جاء عاما عن ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة، فهو معارض بما ثبت صريحا في المسألة، عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-؛ آنَّه كَانَ يَقُولُ: (مَنِ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَمَنْ دَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ)^{٧٩}. والله أعلم.

٣- المفتر third: الحجامة. وقد انفرد الحنابلة بالقول بأنها تفطر. وعليه جماهير الأصحاب، ونصّ عليه الإمام أحمد^{٨٠}.

واستدل الأصحاب بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أفترط الحاجم والمحجوم)^{٨١}.

بينما ذهب عامة السلف، وفقهاء الأمصار إلى أن الحجامة لا تفطر. قال الإمام الشافعي: (وَالَّذِي أَحْفَظَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَعَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ آنَّهُ لَا يُفْطِرُ أَحَدٌ بِالْحِجَامَةِ)^{٨٢}.

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهم: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمْ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمْ وَهُوَ صَائِمٌ»^{٨٣}. وقد جعله الإمام الشافعي ناسخاً لحديث شداد. قال الإمام ابن عبد البر: (وَالْقَوْلُ عَنِي ... أَنْ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمْ صَائِمًا مُحْرِمًا نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. لِأَنَّ فِي حَدِيثِ شَدَادٍ بْنِ أَوْسٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَامَ الْفَتْحِ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ لِشَمَائِيْ عَشَرَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ فَابْنُ عَبَّاسٍ شَهِدَ مَعْهُ حِجَّةَ الْوَدَاعِ وَشَهِدَ حِجَّاتَهُ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمٌ صَائِمٌ فَإِذَا كَانَتْ حِجَّاتُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَهِيَ نَاسِخَةٌ لَا مَحَالَةَ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ بَعْدَ ذَلِكَ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ تُؤْكَدُ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا وَجْهُ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ الْأَحَادِيثَ مُتَعَارِضَةٌ مُتَنَادِفَةٌ فِي إِفْسَادِ صَوْمٍ مِنْ احْتَجَمْ فَأَقْلَعَ أَحْوَاهُهَا أَنْ يَسْقُطَ الْاحْتِجاجُ بِهَا)^{٨٤ ٨٥}.

^{٧٩} رواه مالك في الموطأ ٤٣٦/٣ (٤٣٦). (١٠٧٥).

^{٨٠} الإنصاف ٤١٩/٧.

^{٨١} رواه الحسن بن إبراهيم إلا الترمذى من حديث شداد بن أوس -رضي الله عنه-، وصححه أحمد وإسحاق والبخاري وعثمان الدارمي وابن خزيمة وابن حبان وابن حزم. ورواه الترمذى من حديث رافع بن خديج -رضي الله عنه-. وصححه. قال الإمام أحمد: «أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ». وضعف حديث رافع ابن معين والبخاري وأبو حاتم. وروي عن ابن معين أنه قال: (ليس فيه شيء يثبت).

^{٨٢} ينظر فيما سبق: المجموع ٣٤٩/٦، فتح الباري ٤/١٧٧.

^{٨٣} رواه البخاري ٣٣/٣ (١٩٣٨).

^{٨٤} الاستذكار ٣٢٤/٣. وينظر: الفتح ٤/١٧٨.



ومن أدتهم: حديث أنس بن مالك، قال: أَوْلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: «أَفْطِرْ هَذَا»، ثُمَّ رَحَصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدِ احْتِجَامِهِ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ^{٨٦}.

واستدلوا بآثار الصحابة (السابق ذكرها) بأن الفطر مما دخل لا مما خرج.

كما استدلوا بما ثبت عن جمع من الصحابة أن الحجامة لا تفسد الصوم^{٨٧}.

وقد أجب عن حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) بأنه ضعيف. وعلى فرض صحته، فقد: (تأول بعضهم الحديث فقال: معنى أفطر الحاجم والمحجوم. أي تعرضا للإفطار. أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من ذلك فيؤديه إلى أن يعجز عن الصوم. وأما الحاجم فلأنه لا يؤمن أن يصل إلى جوفه من طعم الدم أو من بعض أجراحه إذا ضم شفتاه على قصب الملازم وهذا كما يقال للرجل يتعرض للمهالك قد هلك فلان وإن كان باقيا سالما. وإنما يراد به أنه قد أشرف على الهلاك وكقوله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين يريد أنه قد تعرض للذبح).

وقيل: فيه وجه آخر وهو أنه من بحسب ما مسأله فسأل أفطر الحاجم والمحجوم كأنه عذرها بهذا القول إذ كانا قد أمسيا ودخلوا في وقت الإفطار كما يقال أصبح الرجل وأمسى وأظهر إذا دخل في هذه الأوقات. وأحسبه قد روي في بعض الحديث.

وقال بعضهم: هذا على التغليظ لهم والدعاء عليهم كقوله فيمن صام الدهر: لا صام ولا أفطر. فمعنى قوله: أفطر الحاجم والمحجوم على هذا التأويل أي: بطل صيامهما فكأنهما صارا مفطرين غير صائمين.

وقيل أيضاً: معناه حان لهم أن يفطرا كقولك حصد الزرع إذا حان أن يحصد واركب المهر إذا كان له أن يركب^{٨٨}.

ولكلا الفريقين أدلة ومناقشات أخرى، ليس بسطها من شرط هذا البحث.

وقول الجمهور أرجح. والاحتياط متوجّه في هذه المسألة. والله أعلم.

^{٨٥} أجاب ابن تيمية عن دعوى النسخ في شرح العمدة ٣٥٠/٣.

^{٨٦} رواه الداقطي في السنن (١٤٩/٣) وقال: كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلْمًا.

^{٨٧} ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٩٣٢٢)، ومصنف عبد الرزاق (٧٥٤٤) وقد ذكر آثارا عدّة.

^{٨٨} قاله الخطابي في معالم السنن ١١٠. وينظر: فتح الباري ٤/١٧٧.



تبنيه (مسألة معاصرة):

على قول الجمهور: فإن سحب الدم من الصائم، لا يفسد الصيام، (سواء) كان للتحليل أو للتبرع به، أو لغير ذلك. ولو كان الدم المسحوب كثيراً. والله أعلم.

٤ - الإمناء ب المباشرة: من استمنى أو قبل أو مس، أو باشر، وهو يعلم أنه سيخرج منه المني بذلك، فأمنى، فسد صيامه بالإجماع^{٨٩}. وهو المذهب وعليه الأصحاب^{٩٠}.

فائدة:

قال العلامة ابن قدامة: (لَا يَحْلُو الْمُفَقِّلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ؛ أَحْدُهَا، أَنْ لَا يُنْزَلَ، فَلَا يَفْسُدُ صَوْمَهُ بِذَلِكَ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا)^{٩١}.

فائدة ٢:

(إذا قبل أو مس فأمدى)، فسد صومه. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب.

وقيل: لا يُفطر. اختاره الأجرسي، وأبو محمد الجوزي، والشيخ تقي الدين. نقله عنه في «الاختيارات». قال في «الفروع»: وهو أظهره. قلت: وهو الصواب^{٩٢}.

قال العلامة النووي: (لَوْ قَبَلَ امْرَأً وَتَلَدَّدَ فَأَمْدَى وَمَمْبُنٌ لَمْ يُفْطِرْ عِنْدَنَا بِلَا خِلَافٍ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَالْأَوْرَاعِيِّ وَأَبِي حِنْيَةَ وَأَبِي ثَوْرٍ. قَالَ: وَبِهِ أَقُولُ)^{٩٣}.

^{٨٩} ينظر: القوانين الفقهية ص ٨١، المغني ٤/٣٦١، ٤/١٥١، بحجة خلاف ابن حزم!.

^{٩٠} الإنصاف ٧/٤١٦. قال في الفروع ٥/١٠: (وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالُ: لَا يُفْطِرُ بِذَلِكَ، وَقَالَهُ دَاؤُدُ، وَإِنْ صَحَّ إِجْمَاعٌ قَبْلَهُ كَمَا قَدْ ادَّعَى تَعْنِي القَوْلَ بِهِ)!.

^{٩١} المغني ٣/١٢٧.

^{٩٢} قاله العلامة القاضي المرداوي في الإنصاف ٧/٤١٧.

^{٩٣} المجموع ٦/٣٢٣.



فائدة ٣:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (مَنْ احْتَلَمْ بِعَيْرِ احْتِيَارِهِ كَالنَّائِمِ، لَمْ يُفْطِرْ بِإِنْقَاعِ النَّاسِ) ^{٩٤}.

.....

اقتصر المصنف —رحمه الله— على هذه المفترقات التي لا يجب فيها سوى القضاء.

أما الأصحاب فقد نصوا على أكثر من ذلك: قال في المقنع: (باب ما يفسد الصوم ...):

ومن أكل أو شرب أو استعط أو احتقن أو داوي الجائفة بما يصل إلى جوفه أو اكتحل بما يصل إلى حلقه أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان، أو داوي المأومة، أو قطر في أذنه ما يصل إلى دماغه، أو استقاء أو استمنى، أو قبل أو لمس فامن أو أمذى، أو كرر النظر فأنزل، أو حجم أو احتجم عامداً ذاكراً لصومه = فسد صومه) ^{٩٥}.

^{٩٤} مجموع الفتاوى ٢٤/٢٥.

^{٩٥} ص ١٠٣.



إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ بِجَمَاعٍ فَإِنَّهُ يَقْضِي وَيَعْتِقُ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ،
فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

.....

ثم ذكر المصنف -رحمه الله- القسم الثاني من مفسدات الصيام: وهي التي يلزم من فعلها عامدا، القضاء والكفارة، وهي: الجماع.

وذكر أن الجماع يقضى ويکفر بإعتاق رقبة، فإن لم توجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكينا.

وكون الجماع مفسدا للصوم، أمر مجمع عليه^{٩٦}. بل هو أغلظ المفطرات.

و(كون الجماع في الفرج يوجب الكفاره، هو كالجماع عليه، ليس فيه إلا خلاف شاذ)^{٩٧}.

والكافرَةَ تَلَزُّمُ مَنْ جَامَعَ فِي الْفَرْجِ فِي رَمَضَانَ عَامِدًا، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ فِي قَوْلِ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ^{٩٨}. لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كُنْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَيِّ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتَقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ الْمِكْتَلُ - قَالَ: «أَئِنَّ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «حُذْهَا، فَتَصَدَّقُ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرَ مِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَأَبْتِيهَا - يُرِيدُ الْحَرَثَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَأْتُ أَئِيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»^{٩٩}.

^{٩٦} ينظر: المحتوى ٤/٣٠٢، المغني ٣/١٣٤، شرح السنة ٦/٢٨٤.

^{٩٧} قاله العلامة ابن تيمية في شرح العمدة ٣/٢١٧.

^{٩٨} المغني ٣/١٣٤.

^{٩٩} صحيح البخاري (١٩٣٦)، وصحيح مسلم (١١١١). وقد ورد في بعض روایات هذا الحديث أن النبي صلی الله عليه وسلم أمره بالقضاء، وقد أعلّها بعض الحفاظ. ينظر: فتح الباري ٤/١٦١-١٧٣.



فائدة:

قال العلامة المرداوي: (ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر. هذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب.

وذَكْرُ القاضي رِوَايَةً، تُكْفِرُ. وذَكْرُ أَيْضًا، أَنَّهَا مُحَرَّجَةٌ مِنَ الْحَجَّ. وعنه، تُكْفِرُ، وترجع بها على الزوج. اختاره بعض الأصحاب. قاله في «التلخيص». قلت: وهو الصواب^{١٠٠}.

فائدة ٢:

(لا تجب الكفارة إلا في شهر رمضان، فلو جامع في القضاء أو النذر أو الكفارة؛ لم تجب عليه الكفارة. نص عليه الإمام أحمد)^{١٠١}.

والقول بعدم وجوب الكفارة على من جامع في (قضاء) رمضان، هو رأي عامة أهل العلم^{١٠٢}.

فائدة ٣:

(الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذَهِبِ، أَنَّ النَّاسِيَ كَالْعَامِدِ فِي الْقَضَاءِ وَالْكَفَارَةِ). نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ. قَالَ الرَّزَّكِشِيُّ: هُوَ الْمُشْهُورُ عَنْهُ، وَالْمُخْتَارُ لِعَامَةِ أَصْحَابِهِ. وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذَهِبِ.

وعنه، لا يُكَفِّرُ. اختارها ابن بطة. قال الرَّزَّكِشِيُّ: وَلَعَلَّهُ مَبْنِيٌ عَلَى أَنَّ الْكَفَارَةَ مَاحِيَّةٌ، وَمَعَ النِّسْيَانِ، لَا إِثْمَ يَنْمَحِي.

وعنه، ولا يُؤْضِي أَيْضًا. اختاره الآجريسي، وأبو محمد الجوزي، والشيخ تقى الدين، وصاحب «الفائق»^{١٠٣}.

وقال ابن تيمية: (وقال أبو داود: سمعته غير مرة لا ينفع له فيها قول. يعني: مسألة من وطئ ناسيا)^{١٠٤}.

^{١٠٠} الإنصاف ٤٤٨/٧.

^{١٠١} شرح العمدة لابن تيمية ٢٣٦/٣.

^{١٠٢} ينظر: التمهيد ١٨١/٧.

^{١٠٣} قاله في الإنصاف ٤٤٣/٧. وينظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢٤٠/٣.

^{١٠٤} شرح العمدة ٢٤٢/٣. وينظر: الشرح الكبير ٤٤٦/٧.



قلت: وعامة أهل العلم على عدم وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان جاهلاً بالوقت، أو ناسياً^{١٠٥}.

مسائل هامة في باب (مفسدات الصوم)

١- من تعمد الفطر بفعل مفسد من مفسدات الصيام، بلا عذر، فيجب عليه القضاء.
وهذا قول عامة أهل العلم.

وقال شيخ الإسلام في معرض كلامه عن عدم قضاء المتعمد: (وهذا قول طائفة من السلف والخلف، وهو قول أبي عبد الرحمن صاحب الشافعي، وهو قول داود بن علي، وابن حزم وغيرهم...).

والأول أرجح لأدلة كثيرة، ليس هذا مكان بسطها^{١٠٦}.

٢- قال العلامة ابن تيمية: (وهل يكره السواك الرطب؟ على روایتين:
إحداهما: يكره. نقلها الأثر، فقال: لا يعجبني السواك الرطب.

والثانية: الرطب واليابس سواء. قال في رواية ابن هانئ: أرجو؛ أي: سواء كان الرطب واليابس للصائم. وهو اختيار أبي بكر)^{١٠٧}.

٣- أما السواك المعتمد؛ فقد ذكر الإمام مالك –رحمه الله–: (أنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان. في ساعة من ساعات النهار لا في أوله ولا في آخره. ولم يسمع أحداً من أهل العلم يكره ذلك، ولا ينهى عنه)^{١٠٨}.
وهو غير محرم على الصائم بالإجماع، وإنما الخلاف في كراحته بعد الزوال^{١٠٩}.

٤- عامة أهل العلم على أن مجرد القبلة، لا تفسد الصيام. ويكره فعلها لمن خشي أن تكون سبباً في الجماع، أو الإنزال^{١١٠}.

^{١٠٥} القبس في شرح موطأ مالك بن أنس. ص ٤٩٨.

^{١٠٦} ينظر: شرح البخاري لابن بطال ٤/١١٣، الاستذكار ٣/٣٥٨، المجموع ٦/٣٢٩، ومنهاج السنة لابن تيمية ٥/٢٢٥.

^{١٠٧} شرح العمدة لابن تيمية ٣/٣٩٥. وينظر: الإنصاف ١/٢٤٠.

^{١٠٨} موطأ مالك ٣/٤٤٦. وينظر في الخلاف في المسألة: الاستذكار ٣/٣٧٨.

^{١٠٩} مجموع الفتاوى ٢٥/٢٦٦.

^{١١٠} ينظر: الاستذكار ٣/٢٩، شرح مسلم للنووي ٧/٢١٥، المغني ٣/١٢٧.



٥- من المسائل المهمة التي تحتاج إلى مزيد من التحرير: تحديد معنى (الجوف) في اصطلاح الفقهاء؛ لأنَّ المناط الأصل في التفطير. ومعتمد (عامة) المفطرات المعاصرة على تحقيقه.

وما رأه الأصحاب في معناه، قوي جداً في نظري - ودونك بعض كلامهم:
 قال ابن قدامة: (الفَصْلُ الثَّالِثُ، أَنَّهُ يُفْطِرُ بِكُلِّ مَا أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ، أَوْ مُجْوَفٍ فِي جَسَدِهِ كَدِمَاغِهِ وَحَلْقِهِ، وَتَحْوِي ذَلِكَ مِمَّا يَنْفُذُ إِلَى مَعِدَتِهِ، إِذَا وَصَلَ بِإِحْتِيَارِهِ، وَكَانَ مِمَّا يُمْكِنُ التَّحْرُرُ مِنْهُ).^{١١١}

وقال ابن تيمية: (الواصل إلى الجوف يفطر من أي موضع دخل، لا يختص ذلك بمدخل دون مدخل، كما لم يختص بداخل دون داخل في ذلك).

ولا بد عند أصحابنا: أن يصل إلى البطن أو ما بينه وبين البطن مجرى نافذ.
 هذا كلام أَحْمَد وعامة أصحابه، وهو الذي حرره القاضي في كتبه المعتمدة: أن المفطر وصول الوascal إلى الجوف من أي وضع كان)^{١١٢}.

وقال البهوي: (الدِّمَاغُ جَوْفٌ وَالْوَاصِلُ إِلَيْهِ يُعَدِّيهِ فَيُفْطِرُ كَجَوْفِ الْبَدَنِ).^{١١٣}

وقال ابن تيمية في معرض كلامه في تحرير المسألة: (إِذَا اسْتَعْطَ بِدْهَنَ أَوْ مَاءَ أَوْ غَيْرَهَا، بَأْنَ أَدْخَلَهُ فِي أَنْفَهُ، فَوَصَلَ إِلَى دَمَاغِهِ؛ أَفْطَرَ، سَوَاءَ تَيقَنَ وَصُولُهُ إِلَى حَلْقِهِ وَجَوْفِهِ أَوْ لَمْ يَتَحَقَّقُ؛ بَنَاءً عَلَى أَنَّ الدَّمَاغَ وَالْجَوْفَ مَجْرِيٌّ؛ فَمَا يَصْلِي إِلَى الدَّمَاغِ لَا بَدَ أَنْ يَصْلِي إِلَى الْحَلْقِ وَيَصْلِي إِلَى الْجَوْفِ، وَالْحَكْمَةُ إِذَا خَفِيتُ؛ أَقِيمَتُ الْمَظْنَةُ مَقَامَهَا؛ كَالنُّومُ مَعَ الْحَدَثِ).

وذكر القاضي في بعض الموضع وغيره: أن نفس الوصول إلى الدماغ مفطر؛ لأنَّ جوف يقع الاغتناء بالواصل إليه، فأشبه الجوف.

والصواب الأول، لو لم يكن بين الدماغ والجوف منفذ؛ لم يفطر بالوصل إلى إليه، وإن أُنبت اللحم وغذى).^{١١٤}

^{١١١} المعنى ١٢١/٣.

^{١١٢} شرح العمدة ٣١٠/٣.

^{١١٣} كشاف القناع ٣١٨/٢.

^{١١٤} شرح العمدة ٣١٠/٣. وينظر للاستزاده-: موسوعة فقه النوازل لعبد الله أبو زيد ٢/٨٨٠، مفطرات الصيام المعاصرة، للخليل ص ٤٢-٣٨.



تبيه:

لم أتوسع في سرد المفطرات المعاصرة؛ لعدم الخروج عن مقصود الشرح. ولأن تحرير مناط التفسير كافٍ في الوصول إلى حكم الواقع المستجدة.

ومن أراد التوسيع في ذلك، فيمكنه الرجوع إلى مجلة المجتمع، وموسوعة فقه النوازل للدكتور عبد الله أبو زيد، ومفطرات الصيام المعاصرة، للدكتور الخليل.



وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمِّمْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

.....

جعل المصنف -رحمه الله- نصّ هذا الحديث هو المسألة، فهي المستدل به قوله.

وهو واضح في الدلالة على أن من فعل شيئاً من مفسدات الصيام السابقة، ناسيما، فلا يفسد صومه. وقد جاء ذلك صريحاً في حديث أبي هريرة ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًّا أَوْ شَرِبَ نَاسِيًّا، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَلَا قَضَاء عَلَيْهِ»^{١١٥}.

ولا يختلف مذهب الإمام أحمد في ذلك؛ فيما يخص الأكل والشرب ونحوهما مما فيه القضاء فقط.

أما الحجامـة (على رأي المذهب في أنها تفطر)؛ فقال ابن تيمية: (إذا فعلها ناسيـا: فالمنصوص أنه لا يفطر.... وذكر ابن عقيل فيها وجهـين: أحدهما: كذلك؛ لأنـها ليست بأـكثر من الأـكل.

الثاني: يفطر؛ لأنـ الفطر بها ثـبت على خـلاف الـقياس، والنـبي صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ لمـ يـفـصـلـ في قوله: «أـفـطـرـ الـحـاجـمـ وـالـمـحـجـومـ»^{١١٦}.

والـمـذـهـبـ أنـ الجـمـيعـ سـوـاءـ، فيـ سـقـوـطـ القـضـاءـ عنـ النـاسـيـ^{١١٧}.

ومـا دـلـ عـلـيـهـ الـحـدـيـثـ وـهـوـ مـذـهـبـ الـحـنـابـلـةـ قدـ ذـهـبـ إـلـيـهـ جـمـاهـيرـ الـفـقـهـاءـ^{١١٨}.

خلافـاـ لـلـإـلـمـامـ مـالـكـ: الـذـيـ ذـهـبـ إـلـيـ وـجـوبـ الـقـضـاءـ عـلـىـ النـاسـيـ. فـفـيـ الـمـدوـنةـ: (مـنـ أـكـلـ فـيـ رـمـضـانـ نـاسـيـاـ فـلـتـ): أـرـأـيـتـ مـنـ أـكـلـ أـوـ شـرـبـ أـوـ جـامـعـ اـمـرـأـةـ فـيـ رـمـضـانـ نـاسـيـاـ، أـعـلـيـهـ الـقـضـاءـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ؟

^{١١٥} أخرجه ابن خـريـمةـ (١٩٩٠) والـدارـقطـنيـ (١٤١/٣)، وـغـيـرـهـمـ. وـقـالـ الدـارـقطـنيـ: (إـسـنـادـ صـحـيـحـ وـكـلـهـمـ ثـقـاتـ). وـفـيـ زـيـادـةـ: (وـلـاـ قـضـاءـ عـلـيـهـ) نـظـرـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

^{١١٦} يـنـظـرـ فـيـمـاـ سـبـقـ: شـرـحـ العـمـدةـ ٣٦٤/٣.

^{١١٧} الإنـصـافـ ٤٢٤/٧.

^{١١٨} يـنـظـرـ: فـتـحـ الـبـارـيـ ٤/١٥٥.



قال: نَعَمْ وَلَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ^{١١٩}.

وقد حمل المالكية الحديث على نفي الخرج والإثم بنسيانه. فالإمساك ركن الصوم. ومعنى: (فليتم صومه) أي: فليتم إمساكه عن المفطرات^{١٢٠}.

تبنيه: سبق الكلام عن حكم المجامع ناسيا.

فائدة:

قال المرداوي: (لو أرادَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَشْرَبَ فِي رَمَضَانَ، نَاسِيًّا أَوْ جاهِلًا، فَهُلْ يُحِبُّ إِعْلَامُهُ عَلَى مَنْ رَأَهُ؟^{١٢١} فِيهِ وَجْهَانَ. أَحَدُهُمَا، يَلْزَمُهُ الْإِعْلَامُ. قَلْتُ: وَهُوَ فِي الْجَاهِلِ آكَدُ؛ لِفَطْرِهِ بِهِ عَلَى الْمَنْصُوصِ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي، لَا يَلْزَمُهُ إِعْلَامُهُ.
وَوَجْهَةُ «الْفُرُوعِ» وَجْهًا ثالِثًا، بِوجُوبِ إِعْلَامِ الْجَاهِلِ، لَا النَّاسِيِّ)^{١٢١}.

^{١١٩} ٢٧٧/١. وينظر: مواهب الجليل ٤٣٧/٢.

^{١٢٠} ينظر: المعلم بفوائد مسلم ٦٣/٢، منحة العلام ٥١/٥.

^{١٢١} الإنصاف ٤٢٦/٧.



وقال: "لَا يَرَأُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفَطْرَ" متفق عليه.

.....

و هنا أيضا جعل المصنف - رحمه الله - نص هذا الحديث هو المسألة، فهي المستدل به وله.

وما دل عليه الحديث من استحباب التبكيـر بالإفطار، وذلك بعد غروب الشمس مباشرة (إذا تيقن) غروـبها = محل إجماع بين عامة الصحابة والأئمة .^{١٢٢}

وقد روـى الإمام عبد الرزاق و غيره عن عمرو بن ميمون الأوديـي قال: كان أصحاب محمدـ صلى الله عليه وسلم أسرع الناس إفطـاراً وأبطأـهم سحورـاً .^{١٢٣}

وفي تعـجيل الفطر مخالفة لـليهود والنـصارـى الذين يؤخـرون الإفـطار. فقد ثـبت عن أبي هـرـيرة - رضـي الله عنهـ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لـا يـزال الدـين ظـاهـراً مـا عـجـلـ النـاسـ الفـطـرـ، إـنـ الـيهـودـ وـالـنصـارـى يـؤـخـرـونـ" .^{١٢٤}

تنبيـه:

ورد في الباب حـديث أـبي هـرـيرةـ، قالـ: قالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: (قالـ اللهـ عـرـ وـجـلـ: أـحـبـ عـبـادـيـ إـلـيـ أـعـجـلـهـمـ فـطـرـاـ). وقد روـاه الإمام أـحمدـ والـترـمـذـيـ وـحـسـنـهـ. وـصـحـحـهـ ابنـ خـزـيـمةـ.

لكـنـ فيـ إـسـنـادـهـ: قـرـةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، وـالـجـمـهـورـ عـلـىـ تـضـعـيفـهـ^{١٢٥}. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

فائـدة:

قالـ الـبـهـوـتـيـ: (وـإـنـ أـكـلـ ... شـاكـاـ فـيـ غـرـوبـ الشـمـسـ وـدـامـ شـكـهـ) قـضـيـ؛ لـأـنـ الـأـصـلـ بـقـاءـ النـهـارـ

(وـلـاـ) يـقـضـيـ إـنـ أـكـلـ وـنـحـوـهـ (ظـانـاـ) غـرـوبـ الشـمـسـ (وـدـامـ شـكـهـ) ، وـلـمـ يـتـبـيـنـ لـهـ الـحـالـ؛ لـأـنـ الـأـصـلـ بـرـاءـةـهـ^{١٢٦}.

^{١٢٢} يـنظرـ: جـامـعـ التـرـمـذـيـ ٧٣/٣، المـجمـوعـ ٣٦٠/٦، الإنـاصـافـ ٤٨٧/٧.

^{١٢٣} مـصـنـفـ عبدـ الرـزـاقـ ٤/٢٢٥ـ. وـصـحـحـهـ التـنـوـيـ وـالـحـافـظـ. المـجمـوعـ ٣٦٢/٦، فـتحـ الـبـارـيـ ٤/١٩٩ـ.

^{١٢٤} روـاهـ الإمامـ أـحمدـ (٥٠٣/١٥ـ) وـغـيرـهـ. وـصـحـحـهـ ابنـ خـزـيـمةـ وـابـنـ حـبـانـ، وـالـتـنـوـيـ (المـجمـوعـ ٣٥٩/٦ـ).

^{١٢٥} يـنظرـ: المسـنـدـ ١٨٢/١٢ـ، جـامـعـ التـرـمـذـيـ ٧٤/٢ـ، صـحـيـحـ اـبـنـ خـزـيـمةـ ٩٩١/٢ـ، العـلـلـ لـلـدـارـقـطـيـ ٢٥٦/٩ـ.



قال المرداوي في المسألتين : (إجماعا) ^{١٢٧}.

وقال ابن تيمية - في مسألة الأكل مع الشك في الغروب -: (هذا منصوص أَمْ حَدَّدَهُ أَصْحَابُهُ) ^{١٢٨}.

فائدة ٢:

قال العلامة الحافظ ابن رجب - رحمه الله -: (الفطر في الصيام يجوز بغلبة ظن غروب الشمس في ظاهر المذهب).

ومن الأصحاب من قال: لا يجوز الفطر إلا مع تيقن الغروب، وبه جزم صاحب "التلخيص"،

وال الأول أصح؛ لأن الوقت عليه أمارات يعرف بها؛ فاكتفي فيه بالظن الغالب) ^{١٢٩}.

فائدة ٣:

(ومَنْ أَكَلَ شَاكِرًا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَا قَضَاءٌ عَلَيْهِ. يَعْنِي، إِذَا دَامَ شَكَرٌ، وَهَذَا بِلَا نِزَاعٍ.
مَعَ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ مَعَ الشَّكِّ فِي طُلُوعِهِ) ^{١٣٠}.

فائدة ٤:

قال ابن تيمية: (ويستحب أن يدعوا عند فطوه ... ثم ذكر حديث ابن عمر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفتر؛ قال: «ذهب الظماء، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى». رواه أبو داود والنسائي والدارقطني، وقال: إسناد حسن ^{١٣١}) ^{١٣٢}.

^{١٢٦} كشاف القناع ٢/٣٢٣.

^{١٢٧} الإنصاف ٧/٤٣٨.

^{١٢٨} شرح العمدة ٣/٤٠٧.

^{١٢٩} القواعد ٣/١٧٢.

^{١٣٠} الإنصاف ٧/٤٣٧.

^{١٣١} حسنة الإمام الدارقطني (٣/٥٦) كما ذكر ابن تيمية. وصححه الحكم (١/٤٢). وقال الحافظ المزي (تمذيب الكمال ٢٧/٣٩١): (هذا حديث غيرت لم تكتبه إلا من حديث الحسين بن واقد).

^{١٣٢} شرح العمدة ٣/٤٢٠.



وقال: "تسحروا، فإن في السحور بركة" مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

.....

في هذه المسألة المعتبر عنها باللفظ النبوي الشريف، أراد المصنف —رحمه الله— أن يبين سُنّية السحور، وهذا مجمع عليه^{١٣٣}.

كما يستحب تأخيره إلى قرب أذان الفجر. بالإجماع^{١٣٤}. حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: «تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قام إلى الصلاة»، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: «قدر حمرين آية»^{١٣٥}.

وفي تأخير السحور مخالفة لليهود والنصارى؛ فقد ثبت عن عمرو بن العاص —رضي الله عنه—، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، أكلة السحر»^{١٣٦}.

فائدة:

(تحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب). قال المجد في «شرحه»: وكمال فضيلته بالأكل^{١٣٧}. حديث أبي سعيد الخدري —رضي الله عنه—، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "السحور أكلة بركة، فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين"^{١٣٨}.

وقال ابن تيمية: (والأشبه أنه إن قدر على الأكل، فهو السنة)^{١٣٩}.

^{١٣٣} ينظر: الإشراف ٣/١٢٠، المغني ٣/١٧٣.

^{١٣٤} ينظر: بداية المجتهد ٥/١٩٦، المجموع ٦/٣٦٠، الإنفاق ٧/٤٨٧.

^{١٣٥} رواه البخاري ٣/٢٩ (١٩٢١).

^{١٣٦} رواه مسلم في صحيحه ٢/٧٧٠ (١٠٩٦).

^{١٣٧} قاله في الإنفاق ٧/٤٩٣.

^{١٣٨} رواه الإمام أحمد (١١٠٨٦، ١١٣٩٥). وقوى إسناده المنذري (الترغيب ٢/٩٠). لكن في إسناده نظر. فقد رواه الإمام أحمد من طريقين: في أحدهما: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. متفق على ضعفه. وفي الثاني انقطاع وجهاته. ينظر: (السلسلة الصحيحة ٧/١٠٧).

^{١٣٩} شرح العمدة ٣/٤٢٦.



فائدة ٢:

يستحب التسحر على تمر^{١٤٠}. لما ثبت عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (نعم سحور المؤمن التمر)^{١٤١}.

تبيه:

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: (أنبه فأقول: إن تقويم أم القرى فيه تقديم خمس دقائق في أذان الفجر على مدار السنة، فالذى يصلي أول ما يؤذن يعتبر أنه صلي قبل الوقت، وهذا شيء اخترناه في الحساب الفلكي، واختبرناه أيضاً في الرؤية. فلذلك لا يعتمد هذا بالنسبة لأذان الفجر، لأنه مقدم، وهذه مسألة خطيرة جداً، ... وقد حدثني أناس كثيرون من يعيشون في البر وليس حولهم أنوار، أنهم لا يشاهدون الفجر إلا بعد هذا التقويم بثالث ساعة، أي: عشرين دقيقة أو ربع ساعة أحياناً، لكن التقاويم الأخرى الفلكية التي بالحساب بينها وبين هذا التقويم خمس دقائق)^{١٤٢}.

^{١٤٠} ينظر: شرح متنى الإرادات ٤٨٩/١.

^{١٤١} رواه أبو داود (٢٣٤٥) وغيره. وسنه صحيح.

^{١٤٢} شرح رياض الصالحين ٣٥٨/١.



وقال: "إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ" رواه الخامسة.

.....

في هذه المسألة المعتبر عنها باللفظ النبوى الشريف، أراد المصنف —رحمه الله— أن يبين أن المستحب للصائم أن يفطر على تمر، فإن لم يجد فعلى ماء.

والحديث الذى ذكره المصنف، قد رواه الخامسة —كما ذكر— وغيرهم، كلهم من طريق حفصة بنت سيرين، عن الرَّبَابِ الضَّبِيبةِ، عن سلمان بن عامر الضبي —رضي الله عنه— به. وفي هذا الإسناد اختلاف؛ فمنهم من ذكر الرباب، ومنهم من أسقطها (كما عند النسائي ٣٧٠/٣)، فيكون السند منقطعاً؛ لأن حفصة بنت سيرين لم تسمع من سلمان بن عامر. وقد صحح الحديث الإمام أبو حاتم الرازى (العلل ٦٨٧). والإمام الترمذى (٦٥٨)، وابن خزيمة (٢٠٦٧)، والحاكم (٤٣١/١) وابن الملقن (البدر المنير ٦٩٦/٥). وينظر: (التلخيص ٢١١/٢).

وما ذكره المصنف، هو ما نصّ عليه العلامة ابن قدامة في المقعن، حيث قال: (ويستحب تعجيل الإفطار وتأخير السحور، وأن يفطر على التمر فإن لم يجد فعلى الماء)^{١٤٣}. قال في الإنصاف: (هكذا قال كثيرون من الأصحاب)^{١٤٤}. وقال ابن المنجى: (وهذا الاستحباب في حق من لم يجد الرطب فإن وجده فالمستحب أن يبدأ به)^{١٤٥}. كما أنه مذهب الشافعية^{١٤٦}.

وأما المذهب: فالسنة عندهم أن يفطر على رطبٍ فإن لم يجد الرطب فعلى التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء^{١٤٧}. لحديث أنسٍ —رضي الله عنه— قال: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

^{١٤٣} ص ١٠٤.

^{١٤٤} ٤٩٣/٧.

^{١٤٥} الممتن في شرح المقعن ٣٨/٢.

^{١٤٦} المجموع ٣٦٢/٦.

^{١٤٧} الفروع ٣٦/٥، كشاف القناع ٣٣٢/٢.



وَسَلَّمَ - يُفْطِرُ عَلَى رُطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطْبَاتٍ فَتَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَرَاتٍ حَسَنًا حَسَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ»^{١٤٨}.

وقال القاضي المداوي: (وقال في «الوجيز»: ويفطر على رطب أو تمرا أو ماء). وقال في «الحاويين»: يفطر على تمرا أو رطب أو ماء^{١٤٩}. وقد وافق الأصحاب على ذلك: المالكية^{١٥٠} فائدة:

شد الإمام ابن حزم فقال: (وَيَبْرُ عَلَى مَنْ وَجَدَ التَّمَرَ أَنْ يُفْطِرَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ وَإِلَّا فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى إِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فَعَنَدَ^{١٥١} وَلَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ بِذَلِكَ^{١٥٢}).

^{١٤٨} رواه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذى (٦٩٦) وأحمد (١٦٤/٣)، وحسنه الترمذى، وصحح إسناده الإمام الدارقطنى (السنن ٢/١٨٥). وأعلمه أبو حاتم (العلل ١/٢٢٤) وابن عدي (الكامل ١٤٩/٢).

^{١٤٩} الإنصاف ٧/١٩٤.

^{١٥٠} الشرح الكبير للدردير ١/٥١٥.

^{١٥١} أي: عاند.

^{١٥٢} الحلى ٤/٤٥٥. وينظر: فتح الباري ٤/١٩٨.



وَقَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الرُّزُورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجُهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

.....

في هذا الحديث دليل على أنه يجب على الصائم أن يحفظ صومه، مما يؤثر عليه، وينقص ثوابه، وذلك بأن يتحلى بكمارم الأخلاق، ويترك سيئها، من قول الزور والعمل به والجهل؛ كالكذب والغيبة والشتم، والتکاسل عن أداء الصلاة في وقتها، والظلم والخيانة والغش وإيذاء الناس، والسوء. وأورد المصنف معبراً عن هذه المسألة.

وقد نص الأصحاب على أنه يجب على الصائم اجتناب ذلك، بل قال الإمام أحمد -رحمه الله-: (يَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَعَااهِدَ صَوْمَةً مِنْ لِسَانِهِ، وَلَا يُمَارِي، وَيَصُونَ صَوْمَةً، كَانُوا إِذَا صَامُوا قَعَدُوا فِي الْمَسَاجِدِ، وَقَالُوا: لَحْفَظُ صَوْمَنَا. وَلَا يَعْتَابُ أَحَدًا، وَلَا يَعْمَلُ عَمَلًا يَجْرِي بِهِ صَوْمَهُ^{١٥٣}).

ومع ضرورة حرص الصائم على اجتناب كل المعاichi خاصه في نهار رمضان -حتى لا يقاوم الإثم أجر الصيام، ويذهب به- إلا أن من فعل شيئاً من المحرمات المذكورة، لم يفسد صومه، في قول عامة أهل العلم، واتفق على ذلك الأئمة الأربع^{١٥٤}؛ لعدم الدليل على ذلك.

وفي التفطير بالغيبة ونحوها، خلافٌ في مذهب الإمام أحمد، وهو مروي عن بعض السلف، قال العلامة ابن مفلح: (وَدَكَرَ شَيْخُنَا^{١٥٥} أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا ذَكَرَ رِوَايَةً ثَالِثَةً: يُفْطِرُ بِسَمَاعِ الْغَيْبَةِ.

وَدَكَرَ أَيْضًا وَجْهًا فِي الْفِطْرِ بِغَيْبَةِ وَتَمِيمَةِ وَنَحْوِهِمَا.

فَيَتَوَحَّهُ مِنْهُ احْتِمَالُ: يُفْطِرُ بِكُلِّ مُحَرَّمٍ ... وَاحْتَارَهُ ابْنُ حَرْبٍ: يُفْطِرُ بِكُلِّ مَعْصِيَةٍ، وَاحْتَجَ بِأَشْيَاءِ مِنْهَا: وَقَالَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عُبَيْدِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ

^{١٥٣} ينظر: المعني ١٨١/٣، كشف النقاع ٣٣٠/٢، منحة العلام ٣٨٥.

^{١٥٤} ينظر: المعني ١٢١/٣، شرح البخاري لابن بطال ٤/٢٤، الفروع ٥/٢٧.

^{١٥٥} هو ابن تميمية.



عليه وسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى امْرَأَتَيْنِ صَائِمَتَيْنِ تَغْتَابَانِ النَّاسَ فَقَالَ لَهُمَا: "قِيئَا، فَقَاءَتَا قَيْحًا وَدَمًا وَلَحْمًا عَيْطًا" ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَنِ الْحَلَالِ وَأَفْطَرَتَا عَلَى الْحِرَامِ" ورواه أحمد في مسنده^{١٥٦} عن يزيد عن سليمان التيمي. حذبني رجل في مجلس أبي عثمان النهدي عن عبيد، فذكره ... وذكر صاحب المحرر أنَّ صاحب الحليل ذكر عن الأوزاعي أنَّ من شاتمَ فسدَ صومُه، لظاهر النهي^{١٥٧}. ثم ذكر ابن مفلح بعض الآثار التي استدل بها ابن حزم.

قلت:

أفترط العالمة ابن حزم بقوله بالفطر بكل معصية، من متعمدين لها، ذاكر لصومه، سواء كانت فعلاً أو قولًا. كما قال الحافظ^{١٥٨}.

والصواب من القول ما عليه عاممة الأئمة. وأما الآثار الواردة عن بعض الصحابة والتابعين بأن الغيبة والكذب، تفطر. فهي محمولة على إدھاجها أجر الصائم، أو أنه لم يحصل مقصوده. ومن قال: إنما تفطر. بمعنى: أنه يعاقب على ترك الصيام. فهذا مخالف لقول الأئمة. كما قاله ابن تيمية^{١٥٩}. والله أعلم.

^{١٥٦} (٢٣٦٥٣). وسنده ضعيف؛ فيه رجل مبهم. ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٣/٢٠، الإصابة ٤/٣٥٠.

^{١٥٧} الفروع ٥/٢٨.

^{١٥٨} ينظر: المخل ٤/٤، فتح الباري ٤/١٠٤. وللمسألة أيضاً، ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٧١.

^{١٥٩} ينظر: الاختيارات ٦٦١، وفتح الباري ١٠/٤٧٤.



وقال: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ، صَامَ عَنْهُ وَلِيْهِ" مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

.....

في هذه المسألة المعتبر عنها باللفظ النبوي الشريف، أراد المصنف –رحمه الله– أن يبين أن من مات وعليه صوم واجب، شُرع لولي الصوم عنه.

والظاهر أن المصنف يرى أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الصوم الذي بذمة الميت، ثابتاً بأصل الشرع، أو بالنذر.

خلاف الفقهاء في المسألة:

القول الأول:

جواز وإجزاء الصوم عن الميت. مطلقاً. وهو منسوب لأصحاب الحديث، وأبي ثور، وجماعة من الشافعية^{١٦٠}.

مستدلين بحديث الباب (حديث عائشة رضي الله عنها).

القول الثاني:

لا يصوم عن الميت، وإنما يطعم عنه فقط. وهو قول جمahir الفقهاء (ومنهم الأئمة الثلاثة)^{١٦١}.

ومن أدلةهم: ما رُوي مرفوعاً عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من مات وعليه صيام شهر ، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكتنا)^{١٦٢}.
وما ثبت عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه قال: «لَا يَتَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ»^{١٦٣}.

^{١٦٠} المجموع ٣٦٩/٦، المغني ١٥٢/٣، فتح الباري ١٩٣/٤.

^{١٦١} جامع الترمذى ٨٩/٢، الاستذكار ٣٤٠/٣، المداية ١٢٧/١، المجموع ٣٦٨/٦.

^{١٦٢} رواه الترمذى (٧١٨) وغيره، والصواب وقفه، كما قاله الترمذى وغيره من الأئمة.

^{١٦٣} رواه ابن أبي شيبة (١٥١٢٢) بسند صحيح. (ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٢/٧٠٤).



وما ثبت عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: (لا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه).^{١٦٤}

القول الثالث

لا يصوم عن الميت إلا النذر، وما عداه بالإطعام. وهو قول الإمام أحمد، وهو من المفردات.^{١٦٥}

مستدلين بحديث ابن عباس رضي الله عنهمَا، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «رأيت لمن كان على أملي دين فقضيته، أكان يؤردي ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أملي».^{١٦٦}

وجه الدلالة: حمل المطلق (حديث عائشة) على المقيد (حديث ابن عباس).

كما استدلوا بآثار الصحابة (المذكور بعضها في أدلة القول الثاني) بالإطعام عنه. وقد قال ابن تيمية (بعد سردها): (ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف).^{١٦٧}

الراجح:

الخلاف في هذه المسألة قوي، وقول الإمام أحمد –في نظري– قوي جدا؛ لما يلي:

١ - لأن فيه جمعا بين الآثار. والإعمال خير من الإهمال.

٢ - كما أن فيه جمعا بين الأقوال.

٣ - وأيضا فإن عائشة رضي الله عنها التي روت الحديث المرفوع، هي التي روی عنها أنها قالت في امرأة ماتت وعليها الصوم: يطعم عنها. وروي من وجہ آخر عنها أنها

^{١٦٤} رواه النسائي في الكبرى (٢٩٣٠) وصحح إسناده الحافظ (التلخيص ٤٥٤/٢).

^{١٦٥} المعنى ١٥٢/٣، الإنصاف ٥٠٦/٧، كشف القناع ٣٣٤/٢.

^{١٦٦} رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

^{١٦٧} شرح العمدة لابن تيمية ٢٩٢-٢٩٠/٣.



قالَتْ: لَا تَصُومُوا عَنْ مَوْتَكُمْ، وَأَطْعِمُوا عَنْهُمْ^{١٦٨}. وهي أعلم بما روت. قال ابن تيمية: (وليس الحديث نصا حتى يعارض بين الرأي والرواية)^{١٦٩}.

٤ - وما يدعم ذلك ما قرره ابن تيمية في تحريره المسألة، حيث قال: (فإن هؤلاء^{١٧٠} الذين قالوا: يطعم عنه، هم الذين رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الولي يصوم عنه مولّيه، وبينوا أنها هو النذر ... ولأن الصوم المفروض قد جعل الله له بدلاً في الحياة، وهو الإطعام، فوجب أن يكون له بدلاً بعد الموت مثل بدله في الحياة؛ كسائر الفرائض ... ولأن إيجاب الله إنما هو ابتلاء وامتحان للمكلّف، وهو المخاطب بهذا الفرض، وكل ما كان أقرب إليه؛ كان أحق بأداء الفرض منه مما هو أبعد منه. فإذا كان قادراً بيده؛ لم يجز أداؤه بماله، وإذا كان قادراً بماله؛ لم يجز أداؤه ببدن غيره؛ لأن ماله أحق بأداء الفرض منه من بدن غيره. فلو جاز أن يصوم عنه الولي؛ لكن قد أدى الفرض ببدن غيره دون ماله)^{١٧١}.

٥ - ويكتفي في رجحانه أنه قول من ذكر من الصحابة، وليس لهم مخالف. كما قرره ابن تيمية بل قال: بـ(إجماع الصحابة)^{١٧٢}. وهم أعلم الناس بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وأفهمهم له. والله أعلم^{١٧٣}.

تنبيه:

الحديث والمسألة مختصة بمن كان معذوراً -لمرض أو سفر ونحوهما- ثم زال عذرها، وتتمكن من القضاء، وفترط في القضاء حتى مات.

^{١٦٨} رواها البيهقي في سننه ٤٢٩ / ٤ ونظرهما. وقال الحافظ (الفتح ٤/٤٢٩): (فيها مقال)، وقال عن الأثر الذي فيه المぬ من الصيام: (ضعيف جداً).

^{١٦٩} شرح العمدة ٣/٢٩٩.

^{١٧٠} أي: الصحابة.

^{١٧١} شرح العمدة ٣/٢٩٢.

^{١٧٢} شرح العمدة ٣/٢٩٢.

^{١٧٣} قال الإمام ابن عبد البر (الاستذكار ٣/٣٤٣): (أَوْلَا الْأَئْمَرُ الْمَذْكُورُ [يقصد حديث عائشة] لِكَانَ الْأَصْلُ الْقِيَاسُ عَلَى الْأَصْلِ الْمُجَتَمِعُ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ عَمَلٌ بَدَنٍ لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ كَمَا لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ).



أما المعدور الذي مات قبل إمكان القضاء؛ لامتداد مرضه أو سفره إلى الموت، ولم يجد وقتاً للقضاء، فهذا لاشيء عليه، ولا على وليه، لا قضاء ولا كفارة. وهو قول الحنابلة وأكثر أهل

العلم^{١٧٤}.

فائدة:

صيام الولي عن الميت، ليس بواجب، بل الأمر في الحديث، محمول على الاستحباب، عند جمهور العلماء، بل حكاهم بعضهم إجماعاً.

وشذ الظاهريّة فقالوا بالوجوب.

والصواب قول الجمهور؛ لأنّه لو قيل بالوجوب، للزم أن يأثم الولي بعدم القضاء، وهذا لا يصح. لقوله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} ^{١٧٥}.

فائدة ٢:

الفقهاء مختلفون في المراد بالولي في الحديث: (فَقِيلَ كُلُّ قَرِيبٍ.

وَقِيلَ: الْوَارِثُ حَاصِّهً.

وَقِيلَ: عَصَبَتُهُ.

وَالْأَوَّلُ أَرْجُحُ وَالثَّانِي قَرِيبٌ وَيَرُدُّ التَّالِثَ قِصَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَأَلَتْ عَنْ نَدْرِ أُمِّهَا) ^{١٧٦}.

فائدة ٣:

قال المرداوي: (يجوز صوم جماعة عنه [الميت] في يوم واحد، ويجزئ عن عددهم من الأيام، على الصحيح. اختاره المجدد في «شرحه». قال في «الفروع»: هو أظهره. وقدمه الزركشي. وحكاه الإمام أحمد عن طاوس).

وحمل المجدد ما نقل عن أحمد على صوم شرطه التتابع، وتعليل القاضي يدل عليه.

ونقل أبو طالب: يصوم واحد. قال القاضي في «الخلاف»: فمنع الاشتراك، كالحجّة المندورة، تصحُّ النيابة فيها من واحد لا من جماعة ^{١٧٧}.

^{١٧٤} المعنى ١٥٢/٣، شرح العمدة ٢٩٠/٣، الإنفاق ٥٠٨/٧.

^{١٧٥} المحلى ٢/٧، فتح الباري ١٩٣/٤، الإنفاق ٥٠٧/٧، منحة العلام ٧٣/٥.

^{١٧٦} قاله الحافظ في الفتح ١٩٤/٤.

^{١٧٧} الإنفاق ٥٠٦/٧. وينظر: شرح العمدة لابن تيمية ٣٠٣/٣.



وَسُئِلَ عَنْ صَوْمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ: "يُكَفِّرُ الْسَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ، وَالْبَاقِيَّةُ".

.....

شرع المصنف - رحمه الله - في بيان صوم التطوع

وببدأ بهذه المسألة المعتبر عنها باللفظ النبوى الشريف، الخاصة بيوم عرفة، ليبين سنّية صومه. وهذا جمع عليه (الغير الحاج). بل قال بعض الفقهاء: إن صومه أفضل صيام التطوع بالإجماع^{١٧٨}. وقد دل على فضله حديث الباب^{١٧٩} وغيره^{١٨٠}.

فائدة:

(قال ابن هبيرة: أَمَا كُونُ صَوْمَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِسَنَتَيْنِ، فَفِيهِ وَجْهان: أَحَدُهُمَا، مَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ بَيْنَ شَهْرَيْنِ حَرَامَيْنِ، كَفَرَ سَنَةً قَبْلَهُ وَسَنَةً بَعْدَهُ.
وَالثَّانِي، إِنَّمَا كَانَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ وُعِدْتُ فِي الْعَمَلِ بِأَجْرَيْنِ)^{١٨١}.

فائدة ٢:

لا يستحب صوم يوم عرفة من كان بعرفة على المذهب. نصّ عليه في رواية حنبل^{١٨٢}. وفطّره
أفضل. وذلك للتقوى على الدعاء. وعلّل ابن تيمية بأنه يوم عيد^{١٨٣}.
واختار الأجرسي^{١٨٤}، أنه يستحب لمن كان بعرفة إلا لمن يضعفه. وحكى الخطابي^{١٨٥} عن أحمد مثله.
وقيل: يُكره صيامه. اختاره جماعة من الأصحاب^{١٨٦}.
وما عليه الحنابلة هو قول أكثر العلماء وهو الراجح في المسألة^{١٨٧}.
بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصمه في حجة الوداع^{١٨٨}.

^{١٧٨} ينظر: الفروع ٨٧/٥، كشف النقاع ٣٣٨/٢، توضيح الأحكام ٣/٥٣٠.

^{١٧٩} رواه مسلم ١١٦٢.

^{١٨٠} ينظر: شرح العمدة ٤٦٤/٣-٤٦٩.

^{١٨١} الإنصاف ٥٢١/٧.

^{١٨٢} شرح العمدة ٤٦٦/٣.

^{١٨٣} ذكر الحافظ عدة تعليلات. انظرها في الفتح ٤/٢٣٨.

^{١٨٤} ينظر فيما سبق: الإنصاف ٥٢٣/٧.

^{١٨٥} للاستزادة، ينظر: الاستذكار ٤/٢٣٥، الفروع ٨٨/٥، فتح الباري ٤/٢٣٨.

^{١٨٦} صحيح البخاري (١٩٨٨)، وصحيح ومسلم (١١٢٢).



وب الحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن صوم يوم عرفة
١٨٧ . بعرفة .

وغيرها من الأدلة. والله أعلم.

فائدة ٣:

قال الإمام ابن عبد البر: (أَجْمَعُ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ جَائِزٌ صِيَامُهُ لِلْمُتَمَمِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ
١٨٨ هَدْيًا) .

^{١٨٧} رواه الخمسة إلا الترمذى. وصححه ابن خزيمة والحاكم. واستنكره العقيلي. (بلغ المرام ص ٢٧٣).

^{١٨٨} التمهيد ٢١/٦٤ . وينظر: الإنصاف ٧/٥٢٥ .



وسائل عن صوم عاشوراء، فَقَالَ: "يُكَفِّرُ الْسَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ".

.....

ثم ذكر المصنف حكم صوم يوم عاشوراء، وبين سنية صومه، معبرا باللفظ النبوى الشريف السابق تخرجه. وهذا مجمع عليه^{١٨٩}.

فائدة:

إذا لم يكن اشتباه، فالأفضل صوم التاسع والعاشر. وهذا مجمع عليه، ونصّ عليه الإمام أحمد^{١٩٠}. لحديث ابن عباس –رضي الله عنهما–، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع)^{١٩١}. أي: مع العاشر (إِمَّا احْتَيَاطًا لَهُ وَإِمَّا خُلَفَةً لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَهُوَ الْأَرْجُحُ)^{١٩٢}.

ولما ثبت عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: (خالفوا اليهود، وصوموا التاسع والعالى)^{١٩٣}.

أما في حال الاشتباه، فقال الإمام أحمد: (يصوم ثلاثة أيام، ابن سيرين يقول ذلك)^{١٩٤}.

فائدة ٢:

(لا يُكْرَهُ إِفَرادُ العاشرِ بِالصَّيَامِ). على الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ. واختاره ابن تيمية وقال: مُقْتَضَى كلامَ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يُكْرَهُ^{١٩٥}.

فائدة ٣:

عاشوراء، هو اليوم العاشر من شهر الله الحرم. وهو المذهب. وقال به أكثر العلماء^{١٩٦}. بدليل قول ابن عباس –رضي الله عنهما–: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَوْم عَاشُورَاءَ يَوْمُ عَاشِرٍ^{١٩٧}.

^{١٨٩} ينظر: التمهيد ١٤٨/٢٢، شرح مسلم للنووي ٤/٨.

^{١٩٠} المجموع ٣٨٣/٦، المعني ٣/١٧٨.

^{١٩١} رواه مسلم (١١٣٤).

^{١٩٢} قاله الحافظ. الفتح ٤/٢٤٥.

^{١٩٣} رواه عبد الرزاق (٧٨٣٩). وهو صحيح. ينظر: شرح العمدة ٤٧٩/٣، الفروع ٥/٩١.

^{١٩٤} المعني ١٧٨/٣، شرح العمدة ٤٧٩/٣.

^{١٩٥} شرح العمدة ٤٨٣/٣، الإنفاق ٧/٥٢٨.



وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاثْنَيْنِ، فَقَالَ: "ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبَعْثَتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ" رواه مسلم.

.....

ثم ذكر المصنف حكم صوم يوم الاثنين، وبين سنية صومه، مستدلاً بالحديث الذي عبر به عن المسألة. وقد نقل الإجماع على ذلك^{١٩٨}. بدليل حديث الباب.

كما يدل على ذلك حديث أسامة بْنُ زَيْدٍ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ الْأَيَّامَ يَسْرُدُ حَتَّى يُقَالَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ الْأَيَّامَ حَتَّى لَا يَكَادَ أَنْ يَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ، إِنْ كَانَ فِي صِيَامِهِ، وَإِلَّا صَامُهُمَا، وَمَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَصُومُ لَا تَكَادُ أَنْ تُفْطِرَ، وَتُفْطِرَ حَتَّى لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَ فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمِّتُهُمَا قَالَ: "أَيُّ يَوْمَيْنِ؟" قَالَ: قُلْتُ: يَوْمُ الْاثْنَيْنِ، وَيَوْمُ الْحُمِيسِ. قَالَ: "ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَحِبُّ أَنْ يُعَرَّضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ".^{١٩٩}

^{١٩٦} المجموع ٢٨٣/٦، المغني ٣/١٧٧، فتح الباري ٤/٢٤٥، الإنصاف ٧/٥٢٨، كشاف القناع ٢/٣٣٨. وللاطلاع على الخلاف في المسألة، ينظر: الاستذكار ٣/٣٢٩، المحلي ٤/٤٣٧، المجموع ٦/٢٨٣، الفتح ٤/٢٤٥.

^{١٩٧} رواه الترمذى وصححه (٧٥٥).

^{١٩٨} المجموع ٦/٣٨٦.

^{١٩٩} رواه الإمام أحمد (٢١٧٥٣). وسنته حسن. (ينظر: تعليق محقق المسند).



وقال: "من صام رمضان، ثم أتبَعَهُ ستًا من شوال، كان كصيام الدهر" رواه مُسْلِمٌ.

.....

ثم ذكر المصنف حكم صوم الست من شوال، وبين سنية صومها، مستدلاً بالحديث الذي عبر به عن المسألة.

والقول بسنية صومها، مذهب الحنابلة، وأكثر العلماء ٢٠٠.

وقد ورد في حديث ثوبان — رضي الله عنه — عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، فَشَهْرٌ بَعْشَرَةً أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ فَذَلِكَ تَمَامُ صِيَامِ السَّنَةِ" ٢٠١.

تنبيه:

قال الإمام مالك في صيام سنتة أيام بعده الفطر من رمضان: (إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا). ولم يبلغني ذلك عن أحدٍ من السلف. وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويحافرون بدعاته. وأن يتحقق برمضان ما ليس منه، أهل الجهمة والجفاء. لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم. ورأوه هم يعملون ذلك) ٢٠٢.

قال الإمام ابن عبد البر (معلقاً): (لَمْ يَلْعُغْ مَالِكًا حَدِيثُ أَبِي أَيُوبَ، عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ مَدَنِيٌّ، وَالْإِحْاطَةُ بِعِلْمِ الْخَاصَّةِ لَا سَبِيلٌ إِلَيْهِ وَالَّذِي كَرِهَهُ لَهُ مَالِكُ أَمْرٌ قَدْ بَيَّنَهُ وَأَوْضَحَهُ، وَذَلِكَ حَشْيَةٌ أَنْ يُضَافَ إِلَى فَرْضِ رَمَضَانَ، وَأَنْ يَسْتَبِينَ ذَلِكَ إِلَى الْعَامَةِ).

وكان — رحمة الله — متحفظاً كثير الاحتياط للدين.

وأمّا صيام السنتة الأيام من شوال على طلب الفضل ... فإنَّ مالك لا يكره ذلك إن شاء الله؛ لأنَّ الصوم جنةٌ وفضلُه معلومٌ لمن ردَّ طعامه وشرابه وشهوة الله تعالى، وهو عملٌ بريٌّ وحُسْنٌ، وقد قال الله عز وجل: {وَافْعُلُوا الْحَسَنَاتِ}

^{٢٠٠} لطائف المعرف لابن رجب ص ٢١٨.

^{٢٠١} رواه الإمام أحمد (٢٤١٢). وغيره. وصححه أبو حاتم. العلل (٧٤٥).

^{٢٠٢} الموطأ . ٤٤٧/٣



وَمَا لِلَّهِ لَا يَجْهَلُ شَيْئًا مِنْ هَذَا وَلَمْ يَكُرْهْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا حَافَةً عَلَى أَهْلِ الْجَهَالَةِ وَالْجُنُفَاءِ إِذَا اسْتَمَرَ ذَلِكَ، وَحَشِّيَ أَنْ يَعْدُوهُ مِنْ فَرَائِضِ الصِّيَامِ مُضَافًا إِلَى رَمَضَانَ.

وَمَا أَطْنُ مَا لِكَ جَهَلُ الْحَدِيثَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ مَدِينيٌّ انْقَرَدَ بِهِ عُمُرُ بْنُ ثَابِتٍ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ رَوَى عَنْهُ مَا لِكَ. وَلَوْلَا عِلْمُهُ بِهِ مَا أَنْكَرَهُ. وَأَطْنُ الشَّيْخُ عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْ يُعْتمَدُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ تَرَكَ مَا لِكُ الْإِحْتِجاجَ بِعَضٍ مَا رَوَاهُ عَنْ بَعْضٍ شُيُوخِهِ إِذَا لَمْ يَقِنْ بِحِفْظِهِ بِعَضٍ مَا رَوَاهُ، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ جَهَلُ الْحَدِيثَ وَلَوْ عِلْمَهُ لَقَالَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ٢٠٣ .

قلت: حسبك ما قاله أبو عمر - رحمه الله -.

فائدة:

(الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذَهِبِ: حَصُولُ فَضْيَلَةِ صومِ السُّتُّ مِنْ شَوَّالٍ، بِصَوْمِهَا مُتَتَابِعَةً وَمُتَفَرِّقَةً). ذَكَرَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ... وَإِنْ فَرَقَهَا جَازَ. وَقَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ»، وَقَالَ: وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَآخِرِهِ. قَالَ فِي «اللَّطَائِفِ»: هَذَا قَوْلُ أَحْمَدٍ. احْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقْيُي الدِّينِ.

وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ الْأَصْحَابِ التَّتَابُعَ، وَأَنْ يَكُونَ عَقِيبَ الْعِيدِ. قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: وَهُذَا أَظَهَرُ، وَلَعَلَّهُ مُرَادُ أَحْمَدَ وَالْأَصْحَابِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمِسَارَعَةِ إِلَى الْخَيْرِ، وَإِنْ حَصَلَتِ الْفَضِيلَةُ بِغَيْرِهِ) ٢٠٤ .

فائدة ٢:

قال في الفروع: (وَيَتَوَجَّهُ تَحْصِيلُ فَضْيَلَتِهَا لِمَنْ صَامَهَا وَقَضَاهَا رَمَضَانَ وَقَدْ أَفْطَرَهُ لِعُذْرٍ، وَلَعَلَّهُ مُرَادُ الْأَصْحَابِ، وَمَا ظَاهِرُهُ خِلَافُهُ خَرَجَ عَلَى الْغَالِبِ الْمُعْتَادِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ٢٠٥ .

٢٠٣ الاستذكار ٣٧٩/٣

٢٠٤ قاله في الإنفاق ١٩/٧ . وينظر: شرح العمدة ٤٦٣/٣

٢٠٥ ٨٦/٥



وَقَالَ أَبُو ذِرٍّ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ نَصُومَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ)، ثَلَاثَ عَشْرَةً، وَأَرْبَعَ عَشْرَةً، وَخَمْسَ عَشْرَةً. رواه النسائي والترمذى.

.....

ثم ذكر المصنف حكم صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وبين سنية صوم الأيام البيض (١٣-١٤)، مستدلا بالحديث الذي عبر به عن المسألة.

وقد رواه الإمامان: النسائي (٢٢٢/٤)، والترمذى (٧٦١) وحسنه، وصححه ابن خزيمة (٣٠٢/٣) وأبن حبان (٤١٤/٨)، وأبن الملقن (البدر المنير ٥/٧٥٣).

وقد تكلم أبو حاتم عن طرق هذا الحديث في العلل (٧٨٦)، والدارقطني أيضا في عللها (٢٦٣/٦)، (٢٢٩/٥).

واستحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، لا خلاف فيه بين العلماء^{٢٠٦}. لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو: (... وصم من الشهر ثلاثة أيام ...) ^{٢٠٧}. والخنابلة على أن الأفضل أن تكون أيام البيض. نص عليه ^{٢٠٨}.

واستحباب صيام أيام البيض في الجملة، مجمع عليه بين عامة أهل العلم^{٢٠٩}. بدليل حديث الباب.

ولأن عمر -رضي الله عنه- كان يصومهن ^{٢١٠}.

فائدة:

أيام البيض: هي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وهو قول الخنابلة والجمهور^{٢١١}. وعمل الأمة على هذا.

^{٢٠٦} المعنى ١٨٠/٣، المبدع ٤٧/٣.

^{٢٠٧} رواه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

^{٢٠٨} الإنصاف ٥١٦/٧.

^{٢٠٩} شرح مسلم للنووي ٤٩/٨، الإنصاف ٥١٦/٧.

^{٢١٠} رواه الحارث في مسنده (المطالب العالية ١١٠٦). ومسنده صحيح. وللتوضيع في أحاديث الباب، ينظر: شرح العمدة ٤٨٥-٤٩٢.

^{٢١١} الجموع ٣٨٥/٦، الإنصاف ٥١٧/٧.



فائدة ٢:

قال ابن تيمية: (والجيد أن يقال: أيام البيض لأن البيض صفة لليالي البيض أي: أيام الليالي البيض، وهذا جاء في الحديث وكلام أكثر الفقهاء.

ووقع في كلام بعضهم؛ ابن عقيل وأبي الخطاب: الأيام البيض، فعدوه لحناً، لأن كل الأيام بيض^{٢١٢}.

وقيل: سُميت البيض؛ «لأن الله تعالى تاب على آدم فيها وبه صحيفته». رواه أبو الحسن التميمي في كتاب «اللطف».^{٢١٣}

فائدة ٣:

قال الحافظ: (قال شيخنا^{٢١٤} في شرح الترمذى: حاصل الخلاف في تعين البيض تسعة أقوال:-

أحدُها: لَا تَتَعَيَّنْ بَلْ يُكْرَهُ تَعْيِنُهَا وَهَذَا عَنْ مَالِكٍ.

الثاني: أَوْلُ ثَلَاثَةٍ مِنَ الشَّهْرِ قَالَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ.

الثالثُ أَوْلُهَا الثَّانِي عَشَرَ.

الرابعُ: أَوْلُهَا الثَّالِثُ عَشَرَ.

الخامسُ: أَوْلُهَا أَوْلُ سَبْتٍ مِنْ أَوْلِ الشَّهْرِ ثُمَّ مِنْ أَوْلِ الْثَلَاثَةِ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي يَلِيهِ وَهَكَذَا. وَهُوَ عَنْ عَائِشَةَ.

السادسُ: أَوْلُ حَمِيسٍ ثُمَّ اثْنَيْنِ ثُمَّ حَمِيسٍ.

السابعُ: أَوْلُ اثْنَيْنِ ثُمَّ حَمِيسٍ ثُمَّ اثْنَيْنِ.

الثامنُ: أَوْلُ يَوْمٍ وَالْعَاشِرُ وَالْعِشْرُونَ. عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

التاسعُ: أول كل عشر. عن ابن شعبان المالكي.

قال الحافظ: بقى قول آخر: وهو آخر ثلاثة من الشهر. عن النخعي. فتمت عشرة)^{٢١٥}.

^{٢١٢} ينظر: تعقيب الحافظ على هذا الرأي في الفتح ٤/٢٢٦.

^{٢١٣} شرح العمدة ٣/٤٩٢. وينظر: الجموع ٦/٣٨٥، فتح الباري ٤/٢٢٦.

^{٢١٤} الحافظ العراقي.

^{٢١٥} فتح الباري ٤/٢٢٧.



ونهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر، متفق عليه.

.....

شرع المصنف -رحمه الله- في بيان ما يمنع صومه.

وببدأ بهذه المسألة المعبر عنها باللفظ النبوي الشريف، الخاصة بصوم يوم العيدين؛ الفطر والأضحى. لبيان حرمة صومهما.

وقد أجمع العلماء على حرمة صومهما بأي حال؛ لا لمُتَطْوِعٍ، ولا لِنَادِرٍ نذراً مطلقاً، ولا لِقَاضٍ فَرْضًا، ولا لِمُتَمَتِّعٍ لَا يَجُدُ هَدْيَا^{٢١٦}. وذلك بدليل حديث الباب.

فائدة:

(إذا نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ مُعَيْنَةٍ، لَمْ يَدْخُلْ فِي نَذْرِهِ ... يَوْمَا العِيدَيْنِ؛ لِأَنَّ ... يَوْمَيِ العِيدَيْنِ لَا يَصِحُّ صَوْمُهُمَا، فَلَمْ يَدْخُلَا فِي نَذْرِهِ ... وَفِيهِ رِوَايَةُ أَخْرَى، أَنَّ يَوْمَيِ العِيدَيْنِ ... تَنْذُلُ فِي نَذْرِهِ. فَعَلَى هَذَا، لَا يَصُومُهُمَا، وَيَقْضِي بَدَاهَا، وَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ يَمِين)^{٢١٧}.

وقال ابن تيمية: (إإن نذر صوم أحد العيدين قصداً؛ انعقد نذره موجباً لکفارة يمين في إحدى الروايات. نصّ عليه في رواية حنبل. بناء على أنه نذر معصية، ووجب نذر المعصية کفارة يمين).

وفي الأخرى: عليه مع الكفاراة قضاء يوم. نصّ عليه في رواية أبي طالب)^{٢١٨}.

^{٢١٦} الإشراف ١٥٣/٣، الاستذكار ٣٣٢/٣، المغني ١٦٩/٣، فتح الباري ٤/٢٣٩.

^{٢١٧} قاله في الشرح الكبير ٢/١٩٩.

^{٢١٨} شرح العمدة ٥٢٦/٣. وللمزيد في المسألة، ينظر: الاستذكار ٣٣٢/٣، فتح الباري ٤/٢٣٩، الإنصاف ٧/٥٤٢.



وقال: "أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرُ اللَّهِ عَزْ وَجَلْ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

.....

ثم ذكر المصنف حكم صوم أيام التشريق. والواضح أنه يرى حرمة صومها، وهي اليوم (١١-١٢) من ذي الحجة، مستدلا بالحديث الذي عبر به عن المسألة. وتحريم صومها تطوعا هو قول عامة أهل العلم^{٢١٩}. وهو مذهب الحنابلة. قال في الإنفاق: (بلا نزع)^{٢٢٠}.

بدليل حديث الباب.

ولأنها أيام عيد. فقد قال صلى الله عليه وسلم: (يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، عيدنا أهل الإسلام)^{٢٢١}.

فائدة:

قال الإمام ابن عبد البر: (وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنَّهَا أَيَّامٌ مَحِيَّى وَأَنَّهَا الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ). وقال في موضع آخر: (إِلَّا رِوَايَةُ شَادَّةَ جَاءَتْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ أَنَّهُ قَالَ: الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ وَالْمَعْدُودَاتُ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ).

وقال: (وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ هِيَ الْثَلَاثَةُ الْأَيَّامُ بَعْدَ يَوْمِ النَّحرِ لَيْسَ يَوْمُ النَّحرِ مِنْهَا)^{٢٢٢}.

فائدة ٢:

يستثنى من تحريم صيام أيام التشريق، صوم المتمتع لها، إذا لم يجد الهدي، ولم يضم قبل يوم النحر. وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، وهو قول الإمام مالك^{٢٢٣}.

^{٢١٩} ينظر: التمهيد ٢٣٤/٢١ وقال: (أجمع العلماء على أن صيام أيام مني، لا يجوز تطوعا ... وقد روی عن بعض الصحابة وبعض التابعين جواز صيامها تطوعا ...)، وقال في الاستذكار عن آثار السلف: (وفي الأسانيد عنهم ضعف)، كما ينظر: بدائع الصنائع ٢/٧٨، شرح مسلم للنووي ٨/١٧.

^{٢٢٠} ٥٤٣/٧

^{٢٢١} رواه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذى (٧٧٣) وصححه. قال الإمام ابن عبد البر: (ذكر يوم عرفة في هذا الحديث غير محفوظ). التمهيد (٢١/١٦٣).

^{٢٢٢} الاستذكار ٤/٢٣٧، ٥/٢٤٣. وينظر: تفسير القرطبي ٣/٢.

^{٢٢٣} الاستذكار ٤/٤١٤، الشرح الكبير ٨/٣٩٤، تصحيح الفروع ٥/١١٠.



قال الإمام ابن تيمية في بيان روایات المذهب في المسألة: (على روایتين:
 إحداهما: يجب عليه صومها. وهي اختيار الشیخ^{٢٢٤}.
 والثانية: لا يصومها. قال ابن أبي موسى: وهي أظهرهما لعموم النهي)^{٢٢٥}.
 بدليل ما ثبت عن عائشة وابن عمر -رضي الله عنهما- أنهما قالا: (لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصَمِّن، إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدِيَّ)^{٢٢٦}.
 وقال ابن مُنَجَّى في «شرحه» عن القول بجواز صيامها للتمتع إذا لم يجد الهدي: (هذا المذهب)^{٢٢٧}.

^{٢٢٤} الموفق.^{٢٢٥} شرح العمدة ٥٢٩/٣. وللاستزادة في الخلاف في المسألة، ينظر: الاستذكار ٤/١٤، فتح الباري ٤/٤٢.^{٢٢٦} رواه البخاري (١٩٩٧).^{٢٢٧} قاله في الإنفاق ٧/٤٥.

وقال: "لَا يصومنَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ"
متافق عليه.

.....

ثم ذكر المصنف حكم صوم الجمعة. والظاهر أنه يرى المنع من (إفراد) صومه. مستدلاً بالحديث الذي عَبَرَ به عن المسألة.

ولم يورد المصنف هذا الحديث الذي في الصحيحين، بلفظه، فلفظه عند البخاري (١٩٨٥):
(لَا يصومنَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ).

ولفظه عند مسلم (١١٤٤): (لَا يصُمَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ).
ومذهب الحنابلة: كراهة إفراد صوم يوم الجمعة. ونص على ذلك الإمام أحمد. وعليه جمهور
الأصحاب. بل قال المجد: لا نعلم فيه خلافاً^{٢٢٨}. وهو قول جماهير الفقهاء^{٢٢٩}.

قال البعوي: (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا تَخْصِيصَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ، إِلَّا أَنْ
يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ مَعَهُ ...)^{٢٣٠}.

والدليل على ذلك: حديث الباب.

وما جاء في صحيح الإمام البخاري: (عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». زَادَ عَيْرُ أَيِّ عَاصِمٍ،
يَعْنِي: أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ)^{٢٣١}.

وفيه أيضاً: (عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ
عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصْمَتِ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ
تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي»)^{٢٣٢}.

^{٢٢٨} شرح العمدة ٣/٥٣٦، الإنفاق ٧/٥٣١.

^{٢٢٩} فتح الباري ٤/٢٣٤، شرح الزرقاني ٢/٣٠١.

^{٢٣٠} شرح السنّة ٦/٣٦٠.

^{٢٣١} (١٩٨٤). وهو في (مسلم) (١١٤٣).

^{٢٣٢} صحيح البخاري (١٩٨٦).



وعند الإمام أحمد، من حديث أبي هريرة، قال: سمعتَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ" ^{٢٣٣}. وفيه النص على علة النهي عن إفراد صومه. وهي التي رجحها الحافظ ^{٢٣٤}.

وعنه من حديث عن ابن عباس، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ" ^{٢٣٥}.

وهذا القول هو أرجح الأقوال. والله أعلم.

أما صومه مع صوم يوم قبله أو بعده. فقد نقل الإجماع على حوازه ^{٢٣٦}. لحديث الباب وغيره.

تبنيه:

من أصحابنا الحنابلة من خالف في هذه المسألة: حيث (قال الأجرسي: يحرّم صومه ... وقال الشّيخ تقي الدين: لا يجوز صوم يوم الجمعة) ^{٢٣٧}. وحكاه في «الرساعية» وجهاً ^{٢٣٨}. وهو مذهب العلامة ابن حزم -رحمه الله- ^{٢٣٩}.

فائدة:

ذهب الإمام مالك -رحمه الله- إلى جواز صوم يوم الجمعة منفرداً. ونفي علمه بناءً عن صومه. فقال: (لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، وَمَنْ يُفْتَدِي بِهِ، يُنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَصِيَامُهُ حَسَنٌ). وقد رأيَتُ بعضاً أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ. وَأَرَأَهُ كَانَ يَتَحَرَّأُ) ^{٢٤٠}.

^{٢٣٣} (٨٠٢٥)، (١٠٨٩١). وصححه الحاكم.

^{٢٣٤} فتح الباري ٤/٢٣٥. وقد ذكر علاً كثيرة. وللاستزادة من ذلك، ينظر: زاد المعد ١/٤٠٦.

^{٢٣٥} (٢٦١٥). وفي إسناده: الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس. ضعفه الأئمة. (ينظر: تحذيب التهذيب ٢/٣٤٢). وقد روی معنى الحديث عن عدة من الصحابة بأسانيد صحيحة. وللاستزادة من أحاديث الباب، ينظر: شرح العمدة ٣/٥٣٦ وما بعدها، زاد المعد ١/٤٠٤.

^{٢٣٦} فتح الباري ٤/٢٣٤.

^{٢٣٧} ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/١١١، المستدرك على مجموع الفتاوى ٣/١٧٩.

^{٢٣٨} الإنصاف ٧/٥٣١.

^{٢٣٩} الحلبي ٤/٤٤٠.

^{٤٤٠} الموطأ ٣/٤٤٧. ونص الباقي على أنه مراده. المتنقى ٢/٧٦. وينظر: التوادر والزيادات ٢/٧٦ (مطابق لعزوج المتنقى).



وقد أجاب بعض المالكية عن ذلك، فقال (الدَّاؤدِيُّ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: لَمْ يَبْلُغْ مَا لِكًا هَذَا
الْحَدِيثُ وَلَوْ بَلَغَهُ لَمْ يُخَالِفْهُ) ^{٢٤١}.

قلت: في هذه الجواب نظر. فمالك أجمل من أن تفوته (كل) آثار الباب (المشهورة) ^{٢٤٢}.

وما أجمل قول العلامة الباقي: (وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْعَلَ عَلَى
نَفْسِهِ صِيَامَ يَوْمٍ يُؤْفَقُهُ أَوْ شَهْرٍ. وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا رِوَايَةً عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَنْعِ مِنْ قَصْدِ
يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ) ^{٢٤٣}.

وهذا التقرير مذهب الإمام مالك، وإن كان الجمهوّر أسعده بالدليل.

فائدة ٢:

جاءت بعض الأحاديث والآثار بجواز صوم يوم الجمعة منفرداً.

منها: ما روى الإمام الترمذى في جامعه (٧٤٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ عُرَّةَ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ).

قال الترمذى: حَدِيثُ حَسَنٍ عَرِيبٍ ... وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ هَذَا الْحَدِيثُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ ^{٢٤٤}.

ومنها: ما جاء عَنْ ابْنِ عُمَرَ: (قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُفْطِرًا يَوْمَ
جُمُعَةٍ). وما جاء عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: (قَالَ مَا رَأَيْتُهُ مُفْطِرًا يَوْمَ جُمُعَةٍ قَطُّ) ^{٢٤٥}. وغيرها.

وقد أجاب عنها الجمهوّر: بأنه ليس في شيء منها، إباحة تخصيص يوم الجمعة بصوم يوم دون
يَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ يَوْمٍ بَعْدَهُ. وهم لا ينكرون صيامه إذا صام يوماً قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ.

كما أجابوا عن حديث ابن مسعود بأنه يُحتمل أن يُريده كراهة إفراد الصوم
الّتي كان يصومها، ولا يُضاد ذلك كراهة إفراد الصوم
وأجابوا عن بعضها بالأخر بالضعف ^{٢٤٦}. والله أعلم.

^{٢٤١} المعلم ٦٠/٢، شرح مسلم للنووي ١٩/٨. وبه جزم النووي.

^{٢٤٢} ثم وجدت هذا التعقيب للفاكهاني في رياض الأفهام ٤٧٥/٣.

^{٢٤٣} المتنقى ٧٦/٢.

^{٢٤٤} قال الإمام الدارقطني: (وَرَفْعَهُ صَحِيحٌ). العلل ٥/٥٩. وصححه الإمام ابن عبد البر (الاستذكار ٣٨١/٣).

^{٢٤٥} رواها ابن حزم في المخل ٤٤٢/٤. وضعفهما بليث بن أبي سليم.

^{٢٤٦} ينظر: المخل ٤٤٢/٤، الفروع ٥/١٠٤، فتح الباري ٤/٢٣٤.



وقال: "من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" متفق عليه.

.....

شرع المصنف -رحمه الله- في (باب فضل ليلة القدر) وهو وكتاب الاعتكاف، خاتمة كتاب الصيام، عند فقهاء الحنابلة وغيرهم، وأكتفى المؤلف بالحديث الشريف عن ذلك كله. وهذا الباب -عند الفقهاء- يحوي مسائل كثيرة، وسأقتصر -بإذن الله- على مسائل الحديث ما أمكن، حتى لا أخرج عن شرط الشرح ومقصوده.

فالحديث دال على عظيم فضل ليلة القدر، وفيها، واستحباب ذلك، وأنه من أسباب مغفرة الذنوب.

والغفرة مشروطة بصدق النية؛ لقوله: (إيماناً واحتساباً). قال الإمام ابن عبد البر: (وَمُحَالٌ أَنْ يَرْكُوَ مِنَ الْأَعْمَالِ شَيْءٌ لَا يُرَادُ بِهِ اللَّهُ وَفَقَنَا اللَّهُ لِمَا يَرْضَاهُ وَأَصْلَحَ سَرَائِرَنَا وَعَلَانِيَتَنَا بِرَحْمَتِهِ آمِينَ) ^{٢٤٧}.

وليلة القدر هي أفضل الليالي، على الصحيح من المذهب، وحكاه الخطابي إجماعاً ^{٢٤٨}. لقوله جل وعلا في فضلها: {ليلة القدر خير من ألف شهر}.

قال العالمة ابن تيمية: (الْقَائِلُ بِأَنَّ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنْ تَكُونَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أُسْرِيَ فِيهَا بِالنَّيْتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَظَارُهَا مِنْ كُلِّ عَامٍ أَفْضَلُ لِأَمْمَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِحِيثُ يَكُونُ قِيَامُهَا وَالدُّعَاءُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ = فَهَذَا بَاطِلٌ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مَعْلُومُ الْفَسَادِ بِالإِطْرَادِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ ... وَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ جَعَلَ لِلَّيْلَةِ الْإِسْرَاءِ فَضْيِلَةً عَلَى غَيْرِهَا، لَا سِيمَى عَلَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ).

وقال أيضاً: (ومن العجب أن طائفه من أصحاب أحمد فضلوا ليلة الجمعة على ليلة القدر، ورأوا أن إحياءها أفضل من إحياء ليلة القدر، وقد ثبت في الصحيح النهي عن تخصيصها

^{٢٤٧} التمهيد ١٠٦/٧.

^{٢٤٨} ينظر: الإنصاف ٥٥٨/٧، كشاف القناع ٣٤٥/٢.



بقيام؛ مع أنه ثبت بالتواتر أن ليلة القدر أمر الله بالقيام فيها، وأنه - صلى الله عليه وسلم - حض على قيامها، وأنه لا عدل لها في ليالي العام^{٢٤٩}.

ومن حكمة الله سبحانه، أنه لم يُرد تحديد ليلة بعينها لليلة القدر؛ ليجتهد المسلم في جميع ليالي العشر الأواخر، فهي لا تخرج عنها عند جمهور الفقهاء، بل نُقل الاتفاق على ذلك. وهو مذهب الحنابلة وعليه الأصحاب^{٢٥٠}. لقوله صلى الله عليه وسلم: (التمسوها في العشر الأواخر)^{٢٥١}.

وأرجى ليالي العشر الأواخر من رمضان التي تتحرّى فيها ليلة القدر، ليالي الوتر وهو مذهب الحنابلة وعليه جمahir الأصحاب^{٢٥٢}. لقوله صلى الله عليه وسلم: (فاطلبوها في الوتر منها)^{٢٥٣}.

وأرجى الأوتار: ليلة سبع وعشرين. وهو مذهب الحنابلة وعليه جمahir الأصحاب. وهو من مفردات الحنابلة. وقد نسبه الحافظ للجمهور!^{٢٥٤} لحديث زر بن حبيش، قال: سأّلتُ أباً بن كعب رضي الله عنه، فقلتُ: إِنَّ أَحَادِيكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقْمِمُ الْحُولَ يُصِيبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: أَرَادَ أَنْ لَا يَتَكَلَّ النَّاسُ، أَمَّا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيَّةِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَثْنِي، أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ^{٢٥٥} (...).

وما رُوي معاوية -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (ليلة القدر ليلة سبع وعشرين)^{٢٥٦}.

^{٢٤٩} الموضعان في: زاد المعاد /٥٧، وختصر الفتاوى المصرية ص (٨٦).

^{٢٥٠} ينظر: الحاوي الكبير /٤٨٣/٣، الجموع /٤٦٠/٦، الإنفاق /٥٥٠/٧.

^{٢٥١} رواه البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧).

^{٢٥٢} الإنفاق /٥٥١/٧.

^{٢٥٣} رواه مسلم (١١٦٥).

^{٢٥٤} فتح الباري /٤/٢٦٦، الإنفاق /٥٥٣/٧.

^{٢٥٥} رواه مسلم (٧٦٢).

^{٢٥٦} رواه أبو داود (١٣٨٦). والراجح وفقه، ولا يصح مرفوعا. قال العلامة ابن رجب (اللطائف ص ٢٠٠): (رجاله كلهم رجال الصحيح ... وصححه ابن عبد البر وله علة وهي وفقه على معاوية وهو أصح عند الإمام أحمد والدارقطني وقد اختلف أيضا عليه في لفظه). وينظر: علل الدارقطني (١٢١٧)، بلوغ المرام (٧٠٥).



فائدة:

قال الإمام ابن عبد البر: (قال مالك والشافعی والثوری وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور: هي [أي: ليلة القدر] مُنْتَقِلَةٌ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيِّ مِنْ رَمَضَانَ). ولا يدفعون أن تكون في كل رمضان^{٢٥٧}.

وعقبه العلامة ابن رجب، فقال: (وفي صحة ذلك عنهم بعد، وإنما قول هؤلاء أنها في العشر، وطلب في لياليه كله)^{٢٥٨}.

لكن قال الإمام ابن تيمية عن القول بتنقل ليلة القدر في ليالي العشر: (وحكي هذا عن أحمد نفسه، وهو مقتضى ما ذكره القاضي وغير من أصحابنا).

ومن أصحابنا من قال: إنها ليلة واحدة في كل سنة لا تتغير، وزعم أنه مقتضى كلام أحمد، وليس بصحيح^{٢٥٩}.

فائدة ٢:

قال العلامة ابن حجر: (وَقَدِ احْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ احْتِلَافًا كَثِيرًا وَتَحَصَّلَ لَنَا مِنْ مَذَاهِبِهِمْ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا). ثم سرد (٤٦) قولًا بأدتها - وأكثرها ضعيفة، ومنها الباطل - ثم قال: (وَأَرْجُحُهَا كُلُّهَا أَنَّهَا فِي وِثْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ وَأَنَّهَا تَنْتَقِلُ)^{٢٦٠}. ورجحه قبله ابن عبد البر. والنويي، ونسبه للمحققين^{٢٦١}.

فائدة ٣:

للإمام ابن عبد البر - رحمه الله - كلام متين، فيما يخص شمول تكفير بعض الأعمال الصالحة للكبائر، وشمول قوله صلى الله عليه وسلم: (غفر له ما تقدم من ذنبه) للكبائر = فراجعه في التمهيد (٤/٤٤ - ٥٠/٧٦) إن أردت.

وقد قال - رحمه الله - في وصف القول الآخر: (وَهَذَا جَهْلٌ بَيْنُ وَمُوَافَقةً لِلْمُرْجَحَةِ فِيمَا دَهْبُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ).

^{٢٥٧} الاستذكار ٣/٤١٤.

^{٢٥٨} لطائف المعارف ص ١٩٩.

^{٢٥٩} شرح العمدة ٣/٥٧٠.

^{٢٦٠} فتح الباري ٤/٢٦١-٢٦٦.

^{٢٦١} التمهيد ٥/٢٣، شرح مسلم ٥/٢٩٠.



ثم قال في آخر المبحث: (وَقَدْ كُنْتُ أَرْغَبُ بِنَفْسِي عَنِ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْبَابِ لَوْلَا قَوْلُ ذَلِكَ
الْفَائِلِ وَحَشِيتُ أَنْ يَعْتَرَ بِهِ جَاهِلٌ فَيَنْهَا مِنْكَ فِي الْمُوْبِقَاتِ اتِّكَالًا عَلَى أَنَّهَا تُكَفِّرُهَا الصَّلَوَاتُ
الْخَمْسُ دُونَ النَّدَمِ عَلَيْهَا وَالإِسْتِغْفارِ وَالتَّوْبَةِ مِنْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

فائدة ٤:

يستحب للمؤمن أن يدعوا في ليلة القدر، بقوله: (اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنِي). لما رواه الإمام الترمذى (٣٥١٣) من حديث عائشة -رضي الله عنها وعن أبيها- قال: قُلْتُ: يا رسول الله أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةً لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: (قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي). قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقد ذكر الإمامان: الدارقطنى (السنن ٢٣٣/٣)، والبيهقي (١١٨/٧) أن ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئاً.

ففيه الحديث خلاف بين الأئمة النقاد -كما ترى- ولا بأس بالدعاء به، فهو صحيح المعنى سليم المبني. لاسيما وقد صححه الإمام الترمذى. والله أعلم.



وَكَانَ صَلِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ،
وَاعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

.....

شرع المصنف -رحمه الله- في (باب الاعتكاف) الذي يختتم به فقهاء الحنابلة وغيرهم، كتاب الصيام؛ لأن الاعتكاف في رمضان غالباً، وهو ما استقر عليه اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم. واكتفى المصنف بالحديث الشريف عن ذلك كله.

و لا يخفى أن هذا الباب -عند الفقهاء- يحوي مسائل كثيرة، وسألقتصر -بإذن الله- على مسائل الحديث ما أمكن، حتى لا أخرج عن شرط الشرح ومقصوده.

فالحديث دال على مشروعية الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان. وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد واظب على ذلك كل عام حتى توفاه الله.

والاعتكاف في اصطلاح الفقهاء الحنابلة هو: (الرُّومُ الْمُسْجِدُ لِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، عَلَى صِفَةِ مَخْصُوصَةٍ) ^{٢٦٢}. قال ابن تيمية: (ولو قيل: "لِعِبَادَةِ اللَّهِ فِيهِ؟"؛ كَانَ أَحْسَنُ؛ فِإِنَّ الطَّاعَةَ موافقة الأمر، وهذا يكون بما هو في الأصل عبادة؛ كالصلاه، وبما هو في الأصل غير عبادة، وإنما يصير عبادة بالنية؛ كالمباحثات كلها.

بخلاف العبادة؛ فإنها التذلل للإله سبحانه وتعالى.

وأيضاً؛ فإن ما لم يؤمر به من العبادات، بل رغب فيه: هو عبادة، وإن لم يكن طاعة؛ لعدم الأمر) ^{٢٦٣}.

والاعتكاف سنة بإجماع العلماء ^{٢٦٤}.

ولم يثبت في فضله وثواب أهله، حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو داود: قلت لأحمد: تعرف في فضل الاعتكاف شيئاً؟ قال: (لا؛ إِلَّا شَيْئاً ضَعِيفاً) ^{٢٦٥}.

^{٢٦٢} الإنصاف ٥٦١/٧، كشاف النقانع ٣٤٧/٢.

^{٢٦٣} شرح العمدة ٥٧٧/٣.

^{٢٦٤} التمهيد ٥٢/٢٣، المجموع ٤/٢٧١، شرح العمدة لابن تيمية ٣/٥٧٨، ٥٨٠، فتح الباري ٤/٢٧١،

^{٢٦٥} المسائل (ص ١٣٧). وللاطلاع على بعض الآثار الواردة في فضله. ينظر: شرح العمدة ٣/٥٨٠.



وفي الحديث دليل على استحباب الاعتكاف للنساء، وهو قول الجمهور^{٢٦٦}. ومنهم الحنابلة^{٢٦٧}. قال الإمام أحمد في رواية أبي داود، وقد سئل عن المرأة تعتكف في بيتها: فذكر النساء يعتكفن في المساجد، ويضرب لهن فيه الخيم: وقد ذهب هذا من الناس^{٢٦٨}. واشترط فقهاء الحنابلة وغيرهم، في اعتكاف المرأة أن يأذن لها زوجها. وهو المذهب وعليه الأصحاب^{٢٦٩}.

كما أن لها أن تعتكف في أي مسجد، ولم تُقم فيه الجمعة ولا الجمعة. إلا مسجد بيتها، فلا يصح الاعتكاف فيه. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب^{٢٧٠}. والقول بمنعها من الاعتكاف في مصلى بيتها، هو قول جماهير الفقهاء^{٢٧١}; مستدلين بعموم قوله تعالى: {وأنتم عاكفون في المساجد}.

وبما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- سئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد نفسها في بيتها؟ فقال: (بدعة، وأبغض الأعمال إلى الله تعالى البدع، لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة)^{٢٧٢}.

وهو الصواب. والله أعلم.

فائدة:

قال الحافظ: (اتَّقَ الْعُلَمَاءَ عَلَى مَشْرُوطَيِّ الْمَسْجِدِ لِلِّاعْتِكَافِ إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْبَابَةِ الْمَالِكِيِّ فَأَجَازَهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ). وأَجَازَ الْحَنَفِيَّةُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُعَدُّ لِلصَّلَاةِ فِيهِ^{٢٧٣}.

^{٢٦٦} قال الحافظ (الفتح ٤/٢٧٥): (فَآلَ ابن عبد البر: لَوْلَا أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ زَادَ فِي الْحَدِيثِ ... أَنَّهُنَّ اسْتَأْذَنُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الِاعْتِكَافِ لَقَطَعْتُ بِأَنَّ اعْتِكَافَ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ الْجَمَعَةِ غَيْرُ جَائزٍ أَنْتَهَى). ولم أقف عليه في كتب الإمام أبي عمر. وحسبك بالحافظ.

^{٢٦٧} شرح العدة ٣/٥٧.

^{٢٦٨} المسائل (ص ١٣٧).

^{٢٦٩} الإنصاف ٧/٥٧١، كشاف القناع ٢/٣٤٩.

^{٢٧٠} الإنصاف ٧/٥٧٩.

^{٢٧١} الإفصاح ١/٢٦١.

^{٢٧٢} ينسبه الحنابلة لرواية حرب. قال ابن مفلح (الفروع ٥/١٤١): (إسناده جيد). ورواه البيهقي (٤/٣١٦). وفي إسناده لين.



فائدة ٢:

(رَحْبَةُ الْمَسْجِدِ لِيُسْتَ مِنْهُ). عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذَهِبِ وَالرِّوَايَتَيْنِ. وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. وَهُوَ مِنَ الْمُفَرَّدَاتِ.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّ الرَّحْبَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ. جَزَمَ بِهِ بَعْضُ الْأَصْحَابِ.

وَجَمِيعُ الْقَاضِيِّ بَيْنَهُمَا فِي مَوْضِعِ مِنْ كَلَامِهِ؛ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ مُحُوطَةً، فَهُوَ مِنْهُ، وَإِلَّا فَلَا^{٢٧٤}.

تبنيه:

للإعتكاف مسائل كثيرة، مبسوطة في كتب الفقهاء، ولو أردت استيعابها لطال المقام، وخرج الشرح عن شرطه، ومحتصر المصنف عن مقصوده. رغم أن بركة الحديث النبوى تسمح للقليل بالإياع، ولكن راعت هدف الكتاب.

^{٢٧٣} فتح الباري ٤/٢٧٢^{٢٧٤} الإنصاف ٧/٥٨٠

وقال: "لَا تُشَدُ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى". متفق عليه.

.....

ثم ختم المصنف -رحمه الله- كتاب الصيام والاعتكاف، بهذا الحديث الشريف، وبه ختم الحافظ كتاب الصيام من (بلغ المرام) (٧٠٧).

وقد يكون المصنف أراد بإيراده، بيان جواز الاعتكاف في المساجد الثلاثة ولو لزم من ذلك شد الرحال؛ لأن الرحال تشد إليها.

وقد يكون أراد أنه لا يجوز شد الرحال إلا إلى هذه المساجد الثلاثة، كما أن الاعتكاف خاص بالمساجد^{٢٧٥}.

وعند هذا الحديث تذكر مسألة ينص عليها فقهاء الحنابلة وغيرهم، وهي أن من نذر الاعتكاف في مسجدٍ، فله فعله في غيره (ونقل الإجماع على ذلك)^{٢٧٦}، إلا المساجد الثلاثة. مستدلين بحديث الباب.

وأفضل المساجد الثلاثة عندهم: المسجد الحرام، ثم مسجد المدينة، ثم المسجد الأقصى).

ولذا: ذكروا أنه إذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام؛ لم يجزه إلا فيه.

وإن نذر في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم؛ لم يجزه إلا فيه أو في المسجد الحرام.

وإن نذر في المسجد الأقصى؛ لم يجزه إلا في أحد الثلاثة. نص أحمد على ذلك كله^{٢٧٧}.

^{٢٧٥} ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٥٧٤/٧، منحة العلام ١٥٣/٥.

^{٢٧٦} شرح مسلم للنووي ١٠٦/٩، فتح الباري ٦٦/٣.

^{٢٧٧} شرح العمدة ٦٢٩/٣، الإنفاق ٥٨٣/٧، ٥٨٧.



مستدلين بحديث جابر -رضي الله عنه- أنَّ رجُلًا قالَ يَوْمَ الْفُتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصْلِيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: "صَلِّ هَاهُنَا"، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "صَلِّ هَاهُنَا"، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "شَأْنَكَ إِذَا" .^{٢٧٨}

ومن مسائل حديث الباب وفوائده:

لو أرادَ الذهابَ إلى ما عينَه بندِرهِ، فإنَّ كَانَ يَحْتَاجُ إلى شَدِّ رَحْلٍ، فقد اختلفَ الأصحابُ في ذلك:

فَقِيلَ: يُخَيِّرُ بَيْنَ ذَهابِهِ وَعَدَمِهِ. وَهُوَ رأيُ القاضي وَغَيْرِهِ. وَحَرَمَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ يَا بَاحْتَهِ.
وَاخْتَارَ ابْنَ قَدَامَةَ الْإِبَاحَةَ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ.
وَلَمْ يُجُوَّرْهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ .^{٢٧٩}

وقد استدلَ بالحديث: ابن بطة العكبري الحنفي، وأبو محمد الجوني الشافعي (ت ٤٣٨ هـ)، والقاضي عياض المalkي، وابن الأثير الشافعي، وابن تيمية الحنفي، والصنعاني = على حرمة السفر إلى زيارة القبور والمشاهد ونحوها.

قال الإمام ابن تيمية: (لَوْ نَذَرَ السَّفَرَ إِلَى "قَبْرِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ" أَوْ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ إِلَى "الطُّورِ" الَّذِي كَلَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ إِلَى "جَبَلِ حِرَاءَ" الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَعَّدُ فِيهِ وَجَاءُهُ الْوَحْيُ فِيهِ أَوْ الْعَارِ الْمَذُكُورُ فِي الْقُرْآنِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْمَقَابِرِ وَالْمَقَامَاتِ وَالْمَسَاحِدِ الْمُضَافَةِ إِلَى بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَشَايخِ أَوْ إِلَى بَعْضِ الْمَعَارَاتِ أَوْ الْجَبَالِ: لَمْ يَحِبْ الْوَفَاءُ بِهَذَا النَّذْرِ بِإِتْقَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ. فَإِنَّ السَّفَرَ إِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مُنْهَىٰ عَنْهُ).^{٢٨٠}

فائدة:

قال الإمام ابن عبد البر: (دَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ ... لَا اعْتِكَافٌ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ نَّبِيٍّ كَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ أَوْ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَا غَيْرُهُ.
وَرُوِيَ هَذَا الْقُولُ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

^{٢٧٨} رواه الإمام أحمد (١٤٩١٩) وغيره، واحتج به أحمد. وصححه الحاكم (٤/٣٣٨)، وابن الملقن (٩/٥٠٩).

^{٢٧٩} الفروع ٥/١٥٥، الإنصاف ٧/٥٨٦. وانظر ما نسبه النووي للجمهوري في المسألة في شرح مسلم ٩/١٦٨.

^{٢٨٠} ينظر: الإبانة الصغرى ص ٩٢، شرح مسلم للنووي ٩/١٠٦، جامع الأصول ٩/٢٨٣، مجموع الفتاوى ٨/٢٧، فتح الباري ٣/٣٩٤، سبل السلام ٣/٦٥.



وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَنَّ الْآيَةَ نَزَّلَتْ عَلَى التَّبِيِّنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي مَسْجِدِهِ فَكَانَ الْمَقْصِدُ وَالإِشَارَةُ إِلَى نَوْعِ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ فِي مَا بَنَاهُ نَبِيُّهُ^{٢٨١}.

وقال الحافظ: (وَحَصَّهُ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ بِالْمَسَاجِدِ الْثَّلَاثَةِ. وَعَطَاءُ مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَابْنِ الْمُسِيَّبِ بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ)^{٢٨٢}.

قلت:

ما روي عن حذيفة —رضي الله عنه— هو ما رواه أبو وائل، قال: قَالَ حُذَيْفَةُ لِعَبْدِ اللَّهِ: قَوْمٌ عُكُوفٌ بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ أَبِي مُوسَى لَا تَنْهَا هُمْ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَعَلَّهُمْ أَصَابُوا، وَأَحْطَأْتَ وَحَفِظُوا، وَنَسِيْتَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: " لَا اعْتِكَافٌ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الْثَّلَاثَةِ: مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمَسْجِدِ إِبْلِيَّةِ "^{٢٨٣}.

أما سعيد بن المسيب، فقال: (لا اعتكاف إلا في مسجد نبي)^{٢٨٤}.

فما نسبه إليه ابن عبد البر أقرب من نسبة الحافظ.

والصواب مع عامة الفقهاء، بعدم تخصيص الاعتكاف بالمساجد الثلاثة؛ لعموم الآية^{٢٨٥}.

وقول حذيفة —رضي الله عنه— وإن كان ثابتًا عنه، فهو معارض بقول الصحابة المخالفين له، وهم أكثر^{٢٨٦}، وقول الصحابي حجة، ما لم يخالف.

ويكاد الخلاف فيه هذه المسألة أن يكون قد وُئد، لو لا إثارته مؤخرًا. والله أعلم.

وبه أكتمل شرح كتاب الصيام، من مختصر(منهج السالكين). والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والطاب.

^{٢٨١} التمهيد ٣٢٥/٨.

^{٢٨٢} فتح الباري ٢٧٢/٤.

^{٢٨٣} رواه الإمام عبد الرزاق (٨٠١٦). وقال ابن تيمية (شرح العمدة ٥٩٣/٣): (رواه سعيد بإسناد جيد).

^{٢٨٤} رواه ابن أبي شيبة (٩٦٧٢). بسنده صحيح.

^{٢٨٥} ينظر: المخلص ٤٣٠/٣.

^{٢٨٦} سبق ذكر أثر ابن عباس في مسألة اعتكاف المرأة في بيتها. وانظر بقية الآثار في مصنف ابن أبي شيبة وغيرها.



هذا الكتاب منشور في

